Journal of Libyan Academy Bani Walid 2025
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
المجلد الأول، العدد الثالث (الجزء الثاني)، 2025، الصفحات: 552-523
الموقع الإلكتروني للمجلة: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

المركز القانوني للارتزاق في القانون الدولي الإنساني: دراسة فقهية وقضائية

صلاح محمد محمود المغربي *
مستشار قانوني بوزارة الداخلية بدولة ليبيا وعضو هيئة تدريس متعاون بالأكاديمية الليبية للدراسات العليا
*البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): Slahamghrby86@gmail.com

The Legal Status of Mercenarism under International Humanitarian Law: A Jurisprudential and Judicial Study

Salah Mohammad Mahmoud almograby *
Legal Advisor, Ministry of Interior, Libya. Libyan Academy for Postgraduate Studies

.Received: 18-07-2025; Accepted: 15-09-2025; Published: 17-10-2025

الملخص

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل المركز القانوني للارتزاق في إطار القانون الدولي الإنساني، بوصفه من أخطر الظواهر التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتمس المبادئ الإنسانية التي تحكم النزاعات المسلحة. فالمرتزقة يشاركون في الأعمال القتالية بدافع تحقيق مكاسب مادية، دون أن تكون لهم صفة قانونية واضحة كمقاتلين أو مدنيين، مما يثير تساؤلات حول مدى تمتعهم بالحماية المقررة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م.

وقد اعتمدت الدراسة على التحليل الفقهي والقضائي، فناقشت آراء الفقهاء في تعريف الارتزاق وخصائصه وتمييزه عن الأشكال المشروعة للمشاركة في النزاعات المسلحة، كما تناولت أبرز الأحكام القضائية الدولية، لاسيما قرارات محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة لسيراليون، التي ساهمت في توضيح الطبيعة القانونية للارتزاق.

كما درست الإطار القانوني الدولي المنظم لتجريم الارتزاق، وعلى رأسه اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989م بشأن مكافحة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، مع تحليل مدى التزام الدول بها.

وخلصت الدراسة إلى أن المرتزقة لا يتمتعون بالمركز القانوني للمقاتلين أو لأسرى الحرب، ولا تشملهم الحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني، وأن تجريم ظاهرة الارتزاق يعد ضرورة قانونية وإنسانية لحماية الشعوب وضمان احترام مبادئ الإنسانية في النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: الارتزاق – المرتزقة – القانون الدولي الإنساني – المركز القانوني – النزاعات المسلحة – المسؤولية الدولية.

Abstract

The legal framework governing mercenary activities and ensuring accountability under international law.

This dissertation examines the legal status of mercenarism under international humanitarian law, as one of the serious phenomena that threaten international peace and security and

undermine fundamental humanitarian principles governing armed conflicts. Mercenaries engage in hostilities driven by material gain, without lawful status as combatants or civilians, which raises complex questions regarding the scope of protection granted to them under the 1949 Geneva Conventions and their 1977 Additional Protocols.
The study adopts a jurisprudential and judicial analytical approach, exploring doctrinal perspectives on the definition, characteristics, and distinction of mercenarism from lawful participation in hostilities. It further analyzes key judicial precedents, particularly decisions of the International Court of Justice (ICJ), the International Criminal Court (ICC), and the Special Court for Sierra Leone, which have contributed to defining the legal nature of mercenarism in international law.
Additionally, the research examines the international legal framework criminalizing mercenarism, focusing on the 1989 United Nations Convention against the Recruitment, Use, Financing, and Training of Mercenaries, and assesses the level of compliance within national legislations.
The study concludes that mercenaries lack the legal status of combatants or prisoners of war and are therefore excluded from the protection granted to lawful participants in armed conflicts. Their criminalization remains essential to upholding humanitarian principles and preventing profit-driven military interventions.

Keywords: Mercenarism – Mercenaries – International Humanitarian Law – Legal Status – Armed Conflicts – International Responsibility.

المقدمة

تُعدّ ظاهرة الارتزاق من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار النظام القانوني الدولي، لما تشكله من مساس مباشر بسيادة الدول وأمنها، ولارتباطها الوثيق بالنزاعات المسلحة التي يشهدها العالم المعاصر. وقد شهد التاريخ الحديث تصاعدًا في استخدام المرتزقة من قبل أطراف النزاع، سواء من قبل الدول أو الكيانات المسلحة غير الحكومية، ما أثار إشكاليات قانونية عميقة تتعلق بتحديد المركز القانوني للمرتزقة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن القانون الدولي الإنساني، بوصفه فرعًا من فروع القانون الدولي العام، يرمي إلى حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وتنظيم سلوك الأطراف المتحاربة. غير أن موقع "المرتزقة" في هذا الإطار ظلّ غامضًا ومحلّ خلاف فقهي وقضائي، نظرًا لتعدد صور الارتزاق وتداخلها مع مفاهيم أخرى مثل المقاتلين النظاميين، والمقاومين، والمتطوعين الأجانب.

ويُعزى الاهتمام الأكاديمي المتزايد بدراسة المركز القانوني للمرتزقة إلى تزايد دورهم في النزاعات الإقليمية والدولية، لا سيما في إفريقيا والشرق الأوسط، مما يجعل من الضروري إعادة النظر في القواعد القانونية التي تنظّم وضعهم ومسؤوليتهم.

ثانياً -أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

1- أنه يتناول إحدى أكثر المسائل تعقيدًا في القانون الدولي الإنساني، وهي تحديد الطبيعة القانونية للمرتزقة وتمييزهم عن غيرهم من المقاتلين.

2- يسلّط الضوء على الثغرات التشريعية التي تشوب الاتفاقيات الدولية، ولا سيما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989م بشأن مكافحة تجنيد المرتزقة.

3- يُبرز الدور العملي والقضائي في تفسير المركز القانوني للمرتزقة من خلال قرارات المحاكم الدولية، كالمحكمة الخاصة بسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية.

4- يساهم في إثراء المكتبة القانونية العربية ببحث تحليلي مقارن مدعوم بالاجتهادات الفقهية والقضائية الحديثة.

ثالثاً -أهداف البحث:

1. تحليل الإطار المفاهيمي والقانوني للارتزاق في القانون الدولي الإنساني.
2. تحديد المركز القانوني للمرتزقة أثناء النزاعات المسلحة.
3. بيان المسؤولية القانونية الدولية المترتبة على تجنيد المرتزقة واستخدامهم.
4. عرض الموقف الفقهي والقضائي من مسألة الارتزاق وتطورها في الممارسة الدولية.
5. اقتراح معالجات قانونية لتضييق نطاق الظاهرة وتعزيز المحاسبة الدولية.

رابعاً -إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسة في السؤال الآتي:

ما هو المركز القانوني للمرتزقة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، وما مدى كفاية القواعد الدولية الحالية في تنظيم وضعهم ومساءلتهم؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية، منها:

1. ما الفرق بين المرتزقة والمقاتلين والمتطوعين الأجانب؟
2. هل يتمتع المرتزقة بوضع المقاتل أو أسير الحرب؟
3. ما هي المسؤولية القانونية المترتبة على الدول أو الأطراف التي تستخدمهم؟
4. كيف تعاملت المحاكم الدولية مع قضايا الارتزاق في نزاعات معاصرة؟

خامساً -منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على مجموعة من المناهج القانونية، أبرزها:

1. المنهج التحليلي: بتحليل النصوص الدولية المتعلقة بالارتزاق، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.
2. المنهج المقارن: بالمقارنة بين المواقف القانونية في الأنظمة الوطنية والدولية.
3. المنهج الوصفي التاريخي: بتتبع تطور ظاهرة الارتزاق تاريخيًا من الحروب الكلاسيكية حتى النزاعات الحديثة.
4. المنهج النقدي: بتقييم فعالية النظام القانوني الدولي في مواجهة الارتزاق واقتراح حلول عملية.

سادساً -خطة البحث:

المبحث الأول: الإطار العام للارتزاق في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: ماهية الارتزاق وتعريفه القانوني.

الفرع الأول: التطور التاريخي لمفهوم الارتزاق.

الفرع الثاني: التعريف اللغوي والاصطلاحي للارتزاق.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للارتزاق.

الفرع الأول: التكييف القانوني لجريمة الارتزاق.

الفرع الثاني: المركز القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: المركز القانوني للمرتزقة في ضوء القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمرتزق في النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: صفة المرتزق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الفرع الثاني: الاعتراف القانوني للمرتزقة في المحاكم الدولية.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات المرتزق في النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: حقوق المرتزق أثناء النزاع المسلح.

الفرع الثاني: واجبات المرتزق.

المطلب الثالث: المسؤولية الدولية عن تجنيد المرتزقة في ضوء القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: المسؤولية الفردية للأشخاص المتورطين في الارتزاق

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية للدول المتورطة في استخدام المرتزقة أو تمويلهم

المبحث الثالث: التحديات القانونية للارتزاق وآفاق تطوير المسؤولية الدولية.

المطلب الأول: التحديات القانونية في تطبيق قواعد مكافحة الارتزاق.
الفرع الأول: قصور التعريف الدولي للارتزاق.
الفرع الثاني: صعوبات التحقق والملاحقة.
المطلب الثاني: آليات الردع والملاحقة القضائية الدولية للمرتزقة.
الفرع الأول: الملاحقة الجنائية الدولية للمرتزقة.
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة وأطراف النزاع.
المطلب الثالث: آفاق تطوير المسؤولية الدولية للمرتزقة.
الفرع الأول: تطوير التعريف الدولي للمرتزق.
الفرع الثاني: تعزيز التعاون الدولي والمؤسسي.
المبحث الرابع: التحديات التطبيقية والتوصيات العملية لمكافحة الارتزاق
المطلب الأول: التحديات التطبيقية لمكافحة الارتزاق
الفرع الأول: صعوبة التحديد والرقابة
الفرع الثاني: ضعف التعاون الدولي
المطلب الثاني: التوصيات العملية لتعزيز المسؤولية الدولية
الفرع الأول: تعزيز المسؤولية الفردية
الفرع الثاني: تعزيز المسؤولية المؤسسية والدولية
المطلب الثالث: الأطر المستقبلية لتطوير التشريعات والسياسات الدولية
الفرع الأول: تطوير التشريعات الدولية
الفرع الثاني: تعزيز التعاون الدولي والإقليمي
الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات
قائمة المراجع: وتتضمن المراجع والمصادر.

المبحث الأول
الإطار العام للارتزاق في القانون الدولي الإنساني

يعد الارتزاق (Mercenarism) من الظواهر القديمة التي ارتبطت بالنزاعات المسلحة، غير أن الاهتمام الدولي بها تعاظم مع تطور القانون الدولي الإنساني (International Humanitarian Law) في القرن العشرين، لِمَا يشكله المرتزقة (Mercenaries) من تهديد للنظام القانوني الدولي ولمبادئ الشرعية الإنسانية في الحرب.

وقد مثل تورط المرتزقة في نزاعات أفريقيا، وأمريكا اللاتينية، ثم لاحقًا في الشرق الأوسط، دافعًا رئيسيًا لتدخل المجتمع الدولي بتنظيم قانوني يسعى للحد من أنشطتهم وتجريم أفعالهم.

يُعدّ تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للارتزاق خطوة أساسية لفهم طبيعة هذه الظاهرة وأبعادها القانونية في النظام الدولي الإنساني؛ إذ لا يمكن مناقشة المركز القانوني للمرتزقة ما لم يتحدد بدقة معنى الارتزاق ومجاله وموقعه في بنية القانون الدولي. وقد تعددت التعريفات الفقهية والاتفاقية لهذه الظاهرة، وتباينت المواقف القضائية في التعامل معها، الأمر الذي أفرز صعوبات عملية في تطبيق النصوص الدولية ذات الصلة.

يمثل الارتزاق إحدى الظواهر الأكثر تعقيداً في القانون الدولي الإنساني، نظراً لتشابك أبعادها القانونية والإنسانية والسياسية. فالمرتزق يشارك في النزاعات المسلحة بدافع الربح المادي دون أن يكون له انتماء وطني أو مسؤولية قانونية تجاه طرف النزاع، مما يجعله عنصراً خارج حماية القانون الدولي الإنساني التقليدي، ويعرض المدنيين لتهديدات إضافية.

تزداد أهمية دراسة هذه الظاهرة في ظل النزاعات الحديثة، التي شهدت تزايداً كبيراً لاستخدام الشركات العسكرية الخاصة، والتي تعمل في كثير من الأحيان على أساس الارتزاق. وهذا ما دعا الفقه الدولي والقضاء الدولي إلى وضع آليات لتحديد المركز القانوني للمرتزق، وتحميله المسؤولية الجنائية عند ارتكابه جرائم حرب أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

ومن ثمّ، يتناول هذا المبحث دراسة تأصيلية لمفهوم الارتزاق من حيث النشأة والتطور، مع بيان الطبيعة القانونية التي تحكمه، استناداً إلى الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية ذات الصلة، وصولاً إلى بلورة رؤية تحليلية توضح مدى قصور التنظيم القانوني الدولي الحالي، وبناءً عليه نقسم هذا المبحث إلى مطلب أول ماهية الارتزاق وتعريفه والقانوني، ومطلب ثان الطبيعة القانونية للارتزاق.

المطلب الأول

ماهية الارتزاق وتعريفه القانوني

لفهم المركز القانوني للمرتزق، يجب أولاً تحديد ماهيته القانونية والفقهية، ومدى تأثيرها على حماية المدنيين وشرعية المشاركة في النزاعات المسلحة. يعرض هذا المبحث التطور التاريخي للارتزاق، والتعريفات المتنوعة له، مع إبراز الموقف القانوني الدولي.

إنّ الوقوف على مفهوم الارتزاق يشكّل المنطلق النظري الأساسي في البحث، إذ تتباين النظرة إلى هذه الظاهرة بين من يراها ممارسة مشروعة من حيث الأصل طالما لم تخرق قواعد القانون الدولي، وبين من يعتبرها نشاطاً غير قانوني يقوم على الاتجار بالحروب. ومن ثمّ، وجب تحديد مفهوم الارتزاق لغة واصطلاحاً، ثم بيان التعريفات القانونية الدولية التي نظمت الظاهرة، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرع أول التطور التاريخي لمفهوم الارتزاق، وفرع ثان التعريف اللغوي والاصطلاحي للارتزاق، وفرع ثالث التعريف القانوني للارتزاق في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول

التطور التاريخي لمفهوم الارتزاق

يُعدّ تحديد مفهوم "المرتزق" من أكثر القضايا إشكالاً في القانون الدولي الإنساني، نظراً لتباين الممارسات بين الدول، وتعدد أشكال المشاركة في النزاعات المسلحة. وقد سعى الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية إلى وضع تعريف دقيق للمرتزق، إلا أن هذا التعريف ما يزال مثار جدل فقهي وقانوني.

تتبع التطور التاريخي للارتزاق يوضح تحول الظاهرة من ممارسة مقبولة إلى سلوك مجرّم، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بتطور فكرة الدولة ذات السيادة ونظام الجيوش الوطنية، كان استخدام المرتزقة أمراً مألوفاً في الحروب القديمة إذ لم تكن هناك جيوش وطنية منظمة، لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً الارتزاق في العصور القديمة والوسطى، وثانياً تطور ظاهرة الارتزاق في عصر الدولة القومية، وثالثاً الارتزاق في الحروب الحديثة والمعاصرة.

أولاً -الارتزاق في العصور القديمة والوسطى:

شهدت حرب المائة عام (1337–1453) بين إنجلترا وفرنسا مشاركة واسعة للمرتزقة، مما دفع الفقهاء في تلك الحقبة إلى انتقاد الظاهرة، إذ اعتبرها سان توماس الأكويني تهديداً للأخلاق المسيحية في الحرب. [1]

عرفت البشرية ظاهرة الارتزاق منذ أقدم العصور، حيث كان الحكام والملوك يستعينون بمقاتلين أجانب لقاء أجر مادي. ففي الحضارات والفراعنة والإغريقية والرومانية كانت هناك جيوش كاملة من المرتزقة يُستأجرون لخوض الحروب دون انتماء وطني، واعتمدت هذه الإمبراطوريات على المرتزقة لضمان توسعها العسكري. استُخدم المرتزقة لحماية الحدود، وفي أوروبا خلال القرون الوسطى، ظهرت الشركات القتالية المأجورة مثل "الكوندوتييري – Condottieri" الإيطالية التي كانت تبيع خدماتها للمدن المتحاربة كقادة جيوش مأجورة [2]، هذا الاستخدام أظهر الحاجة إلى تنظيم قانوني لتحديد حقوق المرتزقة ومسؤولياتهم، وللحد من استغلال المرتزقة. [3]

ثانياً – تطور ظاهرة الارتزاق في عصر الدولة القومية:

1- St. Thomas Aquinas، Summa Theologica, 1274 .

2- Geoffrey Best، War and Law Since 1945, p. 89 .

3- M. Schmitt، Mercenaries in International Law, 2nd ed.، Oxford University Press, 2020، p. 15.

مع معاهدة ويستفاليا 1648م، أصبح الجيش الوطني رمزًا للسيادة، وبدأ الاتجاه نحو تجريم استخدام المرتزقة. وأكد فقهاء القرن التاسع عشر، مثل غروتيوس وأوبنهايم، أن المرتزقة يتنافون مع مبدأ الولاء للدولة. (4)
مع الحروب الحديثة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، أصبح المرتزق قوة منظمة، خاصة في النزاعات الإفريقية والعالمية. مثل النزاع في الكونغو (1960م) واستخدام المرتزقة في أنغولا وسيراليون، حيث كان لهم دور حاسم في مجريات النزاعات المسلحة. (5)
ومع نشوء الدولة الحديثة في القرن السابع عشر، بدأ الارتزاق يتراجع تدريجياً أمام فكرة "الجيوش الوطنية"، لكن لم يختفِ تمامًا، بل اتخذ أشكالاً جديدة في القرن العشرين.
ونرى أن الارتزاق في تلك المراحل كان ظاهرة طبيعية فرضتها الحاجة العسكرية، لكن مع قيام الدولة الحديثة تحول إلى تهديد مباشر لمبدأ السيادة، مما يبرر تجريمه في النظام القانوني المعاصر.
وبالتالي فإن الارتزاق في التاريخ لم يكن جريمة بل وسيلة للحرب، غير أن تطور مفهوم الدولة والسيادة غيّر النظرة إليه جذرياً.

ثالثاً -الارتزاق في الحروب الحديثة والمعاصرة:

وشهد القرن العشرون إحياءً لظاهرة الارتزاق خاصة في النزاعات الإفريقية والشرق الأوسط، ما استدعى تدخل المجتمع الدولي لتنظيمها، لذلك نتناول الارتزاق في مرحلة حركات التحرر الوطني، وفي مرحلة النزاعات المعاصرة على النحو التالي:

أ- مرحلة حركات التحرر الوطني:

بعد الحرب العالمية الثانية، عاد المرتزقة للظهور في النزاعات الإفريقية خلال ستينيات وسبعينيات القرن الماضي، خصوصاً في الكونغو، وأنغولا، وبنين، حيث شارك مقاتلون أجانب في الصراعات الداخلية بدوافع مالية أو سياسية.
استخدمت القوى الاستعمارية مرتزقة لقمع حركات التحرر في إفريقيا، كما في الكونغو وأنغولا، وأدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة تلك الأفعال. (6)

ب- مرحلة النزاعات المعاصرة:

وفي العقود الأخيرة، ظهرت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (Private Military and Security Companies -PMSCAS)، التي تقوم بتوفير مقاتلين وخدمات قتالية مقابل أجر، مما أثار جدلاً حول ما إذا كانت تمثل امتداداً حديثاً للارتزاق.
ظهرت الشركات العسكرية الخاصة مثل "بلاك ووتر" في العراق، و "فاغنر" في أوكرانيا وليبيا، ما أثار جدلاً حول مدى خضوعها لتعريف المرتزقة. (7)
وقد أشار الفقيه "Antony Mockler" إلى أن المرتزقة في إفريقيا لم يكونوا مجرد أفراد بل "أداة سياسية تستخدمها الدول الكبرى لحماية مصالحها الاقتصادية تحت ستار عقود خاصة". (8)
ونرى أن الفصل بين المرتزقة التقليديين والعاملين في الشركات العسكرية الخاصة أصبح ضرورة قانونية؛ لأن الأخيرة تتخذ شكلاً تجارياً منظماً لكنها تؤدي وظيفة قتالية تمسّ جوهر الحماية الإنسانية.
وبالتالي فإن الارتزاق في العصر الحديث تجاوز الإطار الفردي إلى النشاط المؤسسي، ما يفرض على القانون الدولي تحديث أدواته لمواكبة هذه التحولات، ومن ثم فإن تجريم الارتزاق كان تعبيراً عن تطور مفهوم السيادة ومسؤولية الدولة، وهو ما يجعل مكافحته اليوم ركناً من أركان حماية السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني

4- Ian Brownie، International Law and the Use of Force، p. 231.
5- International Committee of the Red Cross (ICRC)، Customary International Humanitarian Law، Cambridge University Press, 2005، Rule 47، p. 230.
6- UN General Assembly Resolution 2465, 1968.
7- Peter W. Singer، Corporate Warriors، p58.
8- Antony Mockler، The New Mercenaries، Corgi Books, 1970، London، p. 15.

التعريف اللغوي والاصطلاحي للارتزاق

يقتضي التحليل العلمي لأي مفهوم قانوني العودة أولاً إلى جذوره اللغوية لفهم الدلالات الأصلية، ثم ثانياً بحث مضمونه الاصطلاحي وفي المجال القانوني الدولي، وحيث إنه تناولت اتفاقيات دولية عدة مسألة الارتزاق، إلا أنّ التعريف الأشهر والأكثر تداولاً هو ما ورد في البروتوكول الإضافي الأول، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة، لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً التعريف اللغوي للارتزاق، وثانياً التعريف الاصطلاحي للارتزاق، وثالثاً التعريف القانوني للارتزاق في الاتفاقيات الدولية.

أولاً – التعريف اللغوي للارتزاق:

ورد في لسان العرب أن "الرزق هو ما يُنتفع به"، ويقال "ارتزق الرجل" إذا اكتسب عيشه من مصدر معين [9]، وبناءً عليه، فإن الارتزاق من حيث اللغة لا يحمل مدلولاً سلبياً، بل يشير إلى طلب الكسب المشروع، بيد أن تطور الاستعمال أضفى عليه معنى الارتباط بالمقابل المالي دون اعتبارات أخلاقية أو سياسية، وهو ما انعكس على مدلوله القانوني لاحقاً.

ثانياً -التعريف الاصطلاحي للارتزاق:

تباينت الآراء الفقهية في تعريف المرتزق؛ فذهب فريق إلى أنه "الشخص الذي يشارك في الأعمال القتالية بدافع الربح المالي دون ارتباط قومي أو عقائدي"، بينما رأى آخرون أن الارتزاق لا يتحدد بالدافع فقط، بل بطبيعة العقد وعلاقة الشخص بالنزاع.

ويرى الأستاذ أنور سلطان أن "المرتزق هو مقاتل خارجي عن الصراع، دخله الدافع المادي البحت، وليس له انتماء شرعي إلى أي من أطراف النزاع". [10]

ويُفهم أن الارتزاق في نطاق القانون الدولي بأنه الاشتراك في العمليات العدائية في نزاع مسلح بدافع تحقيق مكسب مادي شخصي، دون أن يكون المقاتل عضواً في القوات المسلحة لأي طرف من أطراف النزاع [11]، ويرى Jean Pictet أن جوهر الارتزاق يكمن في "تجريد الحرب من بعدها السياسي وتحويلها إلى مهنة قائمة على الربح". [12]

يعرف الفقهاء الارتزاق بأنه "مشاركة الأفراد في النزاعات المسلحة بدافع الربح المادي، دون أن يكون لهم انتماء وطني أو مسؤولية قانونية تجاه أحد الأطراف المتنازعة" [13]، ويركز التعريف على غياب الصفة الشرعية للمقاتل، مما يميز المرتزق عن المقاتل النظامي.

وقد اختلف الفقهاء في تعريفه المرتزق حيث اتجاه منه يرى أن المرتزقة مجرد "أداة حرب" مشروعة إذا جندوا بعقد مع الدولة (رأي تقليدي)، والاتجاه الآخر يعتبرهم "مقاتلين غير شرعيين" لخلو دافعهم من الولاء الوطني، وهو ما تبناه فقهاء مثل (غروشيوس)، بينما الاتجاه الأخير عرفه تعريفاً حديثاً يدمج بين الدافع (الكسب المادي) والصفة (خارج القوات المسلحة)، وهو الأقرب للنصوص الدولية المعاصرة. [14]

وبالتالي فإن المفهوم الاصطلاحي للارتزاق يجب ألا يقاس فقط بالدافع المالي، بل أيضاً بمدى الارتباط العضوي بالمجهود الحربي لأي طرف؛ لأن هناك حالات مقاتلين أجانب يتلقون مقابلًا مالياً لكنهم يعملون ضمن هياكل رسمية، فلا يصح وصفهم بالمرتزقة.

يتضح لنا أن الارتزاق من الناحية اللغوية يشير إلى طلب الكسب، أما اصطلاحاً فقد أصبح يحمل مدلولاً قانونياً سلبياً يتعلق بالمشاركة في القتال لمجرد الربح المادي، مما أوجب على القانون الدولي تنظيمه.

ثالثاً -التعريف القانوني للارتزاق في الاتفاقيات الدولية:

---

9 - أبن منظور، لسان العرب، ج 7، ص 124.

10 - أنور سلطان، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م، ص 112.

11 - محمد طلعت الغنيمي، النظام القانوني الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م، ص215.

12- Jean Pictet، Development and Principles of International Humanitarian Law، p. 62 .

13- Y. Dinstein، The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict, 3rd ed.، Cambridge University Press, 2016، p. 342 .

14- Hugo Grotius، De Jure Belli ac Pacis (On the Law of War and Peace) , 1625 .

تضع الاتفاقيات الدولية معايير واضحة لتحديد المرتزق، وتجرم تجنيده، استخدامه، تمويله، وتدريبه. يوضح الأطر القانونية التي تم اعتمادها دولياً وإقليمياً، ويقيّم مدى فاعليتها، لذلك نتناول تعريف الارتزاق من خلال الآتي:

أ- تعريف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م:

أول محاولة دولية لتعريف المرتزق جاءت في المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977م حيث نصت على ستة شروط وأركان أساسية متراكبة لتوصيف الفرد كمرتزق بقولها إن المرتزق هو كل من يجند خصيصًا للقتال في نزاع مسلح، ويشارك فعلاً في الأعمال العدائية، ويكون دافعه الأساسي هو تحقيق مغنم شخصي. (15)

ويلاحظ أن تعريف هذا البروتوكول لعام يعد ضيقاً جدا مما جعل تطبيقه عملياً صعباً في الواقع العملي، وهو ما انتقده الفقه الدولي باعتباره تعريفاً "استبعاديا أكثر منه تنظيمياً". (16)

وعلى غرار هذا التعريف السابق جاء تعريف المرتزق وفق اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1977م بشأن القضاء على أعمال المرتزقة (17)، وكما أفصح مضمونها وأهدافها حيث حددت مسؤولية الدول الأعضاء في منع استخدام المرتزقة على أراضيها أو دعمهم في النزاعات المسلحة، وركزت على حماية السلم والاستقرار الإقليمي، ومنع التدخل الخارجي عبر المرتزقة.

على الرغم من وضوح النصوص، فإن التطبيق كان محدوداً بسبب ضعف الرقابة الدولية وعدم وجود آليات تنفيذ فعّالة، بيد أن في بعض النزاعات في أفريقيا الوسطى أظهرت تجاوزات متكررة للاتفاقية. (18)

ب- تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989م لمناهضة تجنيد المرتزقة: جاءت الاتفاقية لتعالج قصور البروتوكول، فوسعت نطاق التعريف ليشمل أيضاً تمويل وتدريب المرتزقة (19)، واعتبرت الظاهرة جريمة

---

15 - تنص الفقرة (2) من المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977م على أن المرتزق هو أي شخص:
أ- يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح.
ب- يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.
ج- يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.
د- وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
ه- ليس عضواً في القوات المسلحة لا أطراف النزاع.
و- وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.
انظر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السابعة، 2007م ص 288.

16- Antonio Cassese، International Law، p. 444.
انظر أيضاً Hans-Peter Gasser, Mercenaries and the Law of Armed Conflicts, International Review of the Red Cross, No. 302, 1994, p. 33.

17- Organization of African Unity، Convention for the Elimination of Mercenarism in Africa, 1977، Art. 1-5.

18- M. Arimatsu, African Responses to Mercenarism, African Journal of International Law, 2018, p. 47.

19 - تنص المادة الأولى من اتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم على أنه"
1- المرتزق هو أي شخص:
أ- يتم تجنيده خصيصًا محليًا أو في الخارج من أجل القتال في نزاع مسلح؛
ب- "يُحفزه على المشاركة في الأعمال العدائية أساساً الرغبة في تحقيق مكاسب شخصية، ويُوعد بالفعل من جانب أحد أطراف النزاع أو نيابة عنه بتعويض مادي يتجاوز بشكل كبير ما وعد به أو دفعه للمقاتلين من ذوي الرتبة والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف؛"
ج- ليس من رعايا أحد أطراف النزاع ولا من المقيمين في الأراضي الخاضعة لسيطرة أحد أطراف النزاع؛
د- ليس عضوًا في القوات المسلحة لطرف في النزاع؛ و
ه- لم يتم إرساله من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع في مهمة رسمية كعضو في قواتها المسلحة.
2- المرتزق هو أيضًا أي شخص يقوم، في أي موقف آخر، بما يلي:
أ- يتم تجنيده خصيصًا محليًا أو في الخارج لغرض المشاركة في عمل عنف مدبر يهدف إلى الإطاحة بالحكومة أو تقويض النظام الدستوري للدولة بأي شكل آخر؛
ب-تقويض السلامة الإقليمية للدولة؛
ج-يكون دافعه للمشاركة فيها بشكل أساسي هو الرغبة في تحقيق مكاسب شخصية كبيرة، ويدفعه إلى ذلك الوعد بتعويض مادي أو دفعه؛
د-ليس مواطناً أو مقيماً في الدولة التي يوجه ضدها مثل هذا الفعل؛
و- لم يتم إرساله من قبل الدولة في مهمة رسمية؛
ح- ليس عضواً في القوات المسلحة للدولة التي يتم تنفيذ الفعل على أراضيها

دولية تستوجب التجريم والعقاب، إلا أن هذه الاتفاقية لم تعتمدها جميع الدول الكبرى، مما قلل من فعاليتها التطبيقية. [20]

حددت الاتفاقية أركان ارتكاب جريمة استخدام المرتزقة: تجنيد، تدريب، تمويل، أو استخدام المرتزق في النزاعات، نصت على عقوبات جنائية لكل من يرتكب هذه الأفعال داخل الدولة أو خارجها. [21]

ونرى أن كلا التعريفات تعاني من إشكالية التحديد المادي (النية والدافع) وإشكالية التحديد القانوني (صفة المقاتل)، وعليه يتطلب تعديل الصياغة الدولية بحيث يعتمد معيار "عدم الارتباط القانوني بالقوات المسلحة النظامية" كمحدد جوهري لتعريف المرتزق.

ويتضح لنا أن رغم الجهود الدولية، لم تنجح التعريفات القائمة في ضبط مفهوم الارتزاق بدقة، مما فتح الباب أمام اختلاف التأويلات وتعدد الممارسات المتناقضة في النزاعات المسلحة.

كما أن الفقه والقانون الدولي لم يتوصلا إلى تعريف موحد للارتزاق، وأن عنصر الدافع المالي هو الركيزة الأساسية في تحديد الصفة، وكذلك أيضاً أن الاتفاقيات الدولية لم تضع آليات عملية لملاحقة المرتزقة، الأمر الذي أدى إلى ضعف فعالية القواعد المنظمة.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للارتزاق

تثير الطبيعة القانونية للارتزاق جدلاً واسعاً، خاصة حول ما إذا كان يشكّل جريمة دولية مستقلة أم مجرد مخالفة وطنية، وبناءً عليه نقسم هذا المطلب إلى فرع أول التكييف القانوني لجريمة الارتزاق، وفرع ثان المركز القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة.

الفرع الأول

التكييف القانوني لجريمة الارتزاق

تناولت قرارات الأمم المتحدة ظاهرة الارتزاق بوصفها تهديداً للسلم، غير أن ذلك لم يرتّب مسؤولية دولية مباشرة، بيد هناك من يرى أن الارتزاق جريمة دولية، واتجاه آخر يرى بخلافه لذلك نتناول هذين الاتجاهين من خلال أولاً الاتجاه المؤيد، وثانياً الاتجاه المعارض.

أولاً ـ الاتجاه المؤيد:

يرى هذا الاتجاه أن الارتزاق يشكل اعتداءً على حق الشعوب في تقرير المصير، استناداً إلى قرار الجمعية العامة رقم 2465 لسنة 1968م. [22]

ثانياً ـ الاتجاه المعارض:

يرى اتجاه آخر أن الارتزاق لا يبلغ درجة الجريمة الدولية؛ لأن تعريفه يفتقر إلى الركن المادي الواضح، ولأن الاتفاقيات تركت تجريمه للتشريعات الوطنية. [23]

ونرى أن الارتزاق يجب أن يعامل كجريمة دولية تابعة، أي مرتبطة بجرائم الحرب عند ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي يبقى الخلاف الفقهي قائماً، لكن الاتجاه العام يسير نحو اعتبار الارتزاق انتهاكاً دولياً خطيراً.

انظر United Nations، International Convention against the Recruitment، Use، Financing and Training of Mercenaries، 1989، Article 1.

20- Peter W. Singer، Corporate Warriors، p. 58.

21- UN، International Convention against the Recruitment، Use، Financing and Training of Mercenaries، 1989، Art. 1-4.

22- UN General Assembly Resolution 2465, 1968.

23- UN General Assembly Resolution 2465, Louise Doswald-Beck, Mercenaries under International Law, p. 45.

الفرع الثاني

المركز القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة

يرتبط المركز القانوني للمرتزقة بحقوقهم وواجباتهم أثناء النزاعات، خاصة فيما يتعلق بوضع المقاتل وأسير الحرب، لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً وضع المرتزقة في اتفاقيات جنيف، وثانياً موقف اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

أولاً ـ وضع المرتزقة في اتفاقيات جنيف:

اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لم تتضمن نصاً صريحاً عن الارتزاق، إذ لم تكن الظاهرة آنذاك مطروحة بحدة، لكن فقهاء القانون الدولي استنبطوا من روح الاتفاقيات أن المرتزق لا يتمتع بصفة المقاتل الشرعي لافتقاده عنصر الانتماء القانوني لأي من أطراف النزاع. (24)

ثانياً ـ موقف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م:

تنص المادة (47) من البروتوكول على أن المرتزق لا يتمتع بصفة المقاتل أو أسير الحرب (25)، وقد انتقدت بعض الدول هذا النص لأنه لا يجرّم الفعل، بل يكتفي بحرمان المرتزق من الحماية، مما يفتح الباب أمام سوء المعاملة. في المقابل، اعتبرت دول أخرى أن هذا الحرمان مبرر قانونيًا، لأن المرتزق "يقاتل لأجل المال لا لأجل قضية أو وطن". (26)

ثالثاً ـ الاتفاقية الدولية لعام 1989م:

تتميز هذه الاتفاقية بأنها لا تقتصر على النزاعات المسلحة الدولية فقط، بل تشمل أيضاً الأعمال الرامية إلى الإطاحة بحكومات شرعية أو تقويض الاستقرار الداخلي للدول (27)، كما تُلزم الدول الأطراف بتجريم الارتزاق في قوانينها الوطنية ومعاقبة مرتكبيه. (28)

رابعاً ـ موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

أكدت اللجنة الدولية أنّ الهدف من حرمان المرتزقة من صفة المقاتل هو منع "تسليع الحرب"، وأن الحماية الإنسانية تُمنح لمن يقاتل لأسباب مشروعة، لا من أجل المال. (29)

ونرى أن استبعاد المرتزقة من صفة المقاتل لا يعني حرمانهم من الحد الأدنى من الحماية الإنسانية، إذ تظل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف واجبة التطبيق عليهم.

وبالتالي فإن المركز القانوني للمرتزقة قائم على حرمانهم من الامتيازات العسكرية، مع بقاء الحماية الإنسانية، ما يحقق التوازن بين الردع واحترام الكرامة الإنسانية.

يتضح من خلال هذا المبحث أن الارتزاق ظاهرة متجذرة تاريخياً، تطورت من أعمال فردية إلى مؤسسات منظمة ذات طابع دولي، وأن القانون الدولي الإنساني حاول ضبطها قانونياً من خلال تعريف دقيق، لكنه لم ينجح في القضاء عليها بسبب تضارب المصالح الدولية وضعف آليات التنفيذ.

كما أن التمييز بين المرتزق والمقاتل المشروع يظل إشكالية عملية معقدة، خصوصًا مع تطور الشركات العسكرية الخاصة التي تعمل ضمن عقود قانونية لكنها تمارس أدوارًا قتالية فعلية.

24- Jean Pictet, Commentary on the Geneva Conventions of 1949, ICRC, Geneva, 1952, Vol. I, p. 145.

25 - البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، مرجع سابق، ص 288.

26- Yves Sandoz, Commentary on the Additional Protocols of 1977, ICRC, Geneva, 1987, p. 574.

27- United Nations General Assembly, International Convention against the Recruitment, Use, Financing and Training of Mercenaries, 4 Dec 1989, A/RES/44/34. ICRC Commentary on AP I, para 1.

28 - وفي هذا الصدد تنص بعض التشريعات الوطنية على سبيل يُلاحظ أن القانون الليبي من أوائل التشريعات العربية التي تصدت لظاهرة الارتزاق، حيث نص قانون العقوبات الليبي في المادة (171 مكرر) على تجريم "الالتحاق بقوات أجنبية أو الاشتراك في أعمال قتالية خارج البلاد دون إذن رسمي"، وتصل العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة الضرر بمصالح الدولة، ويعد هذا النص امتداداً طبيعياً للالتزام الدولي الذي تتحمله ليبيا بموجب انضمامها إلى البروتوكول الإضافي الأول والاتفاقيات ذات الصلة، انظر قانون العقوبات الليبي، منشورات وزارة العدل الليبية، طرابلس، 2010م، انظر أيضاً وزارة الخارجية الليبية، تقرير الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الإنسانية، طرابلس، 2012م.

كما تبنت تشريعات أخرى مثل القانون الفرنسي لعام 2003 والبريطاني لعام 1989 مقاربات مماثلة، حيث أدرجت جرائم الارتزاق ضمن الجرائم الماسة بالأمن القومي.

29- ICRC Commentary on AP I, para 1802.

ويؤدي هذا الوضع إلى فراغ قانوني خطير يستوجب إعادة النظر في قواعد القانون الدولي الإنساني، لضمان تحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن الدولي وحقوق الأفراد المشاركين في النزاعات المسلحة.
كما أن الطبيعة القانونية للارتزاق تتمثل في النشاط الذي يقع في منطقة رمادية بين الجريمة الدولية والانتهاك الوطني، فبينما يعتبره بعض الفقهاء جريمة دولية مستقلة، يراه آخرون مرتبطاً بجرائم الحرب فقط، وهو ما يعكس محدودية التنظيم الدولي الحالي. كما يبين التحليل أن القانون الدولي الإنساني يسعى إلى حماية المدنيين ومنع استخدام الحرب كوسيلة للتجارة، دون أن يوفر آليات دولية صارمة لملاحقة المرتزقة، مما يفرض تطوير نصوص جديدة أو تعزيز الاتفاقيات القائمة لتشمل الحالات الحديثة مثل الشركات العسكرية الخاصة.
ونخلص في هذا المبحث إلى نتائج عدة مهمة:

1- التعريف المفاهيمي للارتزاق: هو الاشتراك في العمليات العدائية بدافع مالي دون انتماء قانوني لأي طرف في النزاع، مع الإشارة إلى أن التعريف الدولي الحالي (اتفاقية الأمم المتحدة والبروتوكول الإضافي الأول) يعاني من ضيق النطاق وصعوبة التطبيق.
2- التطور التاريخي: الارتزاق كان مقبولاً تاريخياً وفق الحاجة العسكرية، لكنه أصبح مع تطور الدولة الحديثة تهديدًا للسيادة، مما استدعى تجريمه جزئيًا في القانون الدولي.
3- الطبيعة القانونية: المركز القانوني للمرتزقة يتحدد بحرمانهم من صفة المقاتل أو أسير الحرب، مع الحفاظ على الحد الأدنى من الحماية الإنسانية. هناك خلاف فقهي حول ما إذا كان الارتزاق جريمة دولية مستقلة أم مرتبطة فقط بانتهاكات محددة للقانون الدولي الإنساني.
4- رأي الباحث الشخصي: نرى أن الحل الأمثل يتمثل في تطوير تعريف دولي موحد للمرتزق، يميز بين المقاتل النظامي والمرتزق والشركات العسكرية الخاصة، مع إنشاء آلية قضائية دولية لمتابعة الجرائم المرتكبة في هذا الإطار.
5- توصية تحليلية: على القانون الدولي أن يوازن بين الردع ومنع الاستغلال المالي للحروب، وبين احترام المبادئ الإنسانية الأساسية.

وبهذا يكون هذا المبحث قد وضع الإطار النظري والقانوني لمفهوم الارتزاق، ممهداً لدراسة المركز القانوني للمرتزقة بشكل عملي في المباحث اللاحقة، مع التركيز على التحديات الفقهية والقضائية.

المبحث الثاني

المركز القانوني للمرتزقة في ضوء القانون الدولي الإنساني

النزاعات المسلحة غير النظامية الذين يثيرون جدلاً حول وضعهم القانوني وحقوقهم وواجباتهم. إذ لا يتلقى المرتزق حماية كاملة كمقاتل نظامي، لكنه أيضاً ليس مدنياً بالكامل، مما يطرح إشكالية قانونية وفنية في التعامل معه، سواء على مستوى المسؤولية الفردية أو التزام الأطراف بمبادئ القانون الدولي الإنساني.
ويهدف إلى تحليل الوضع القانوني للمرتزق أثناء النزاع المسلح، واستعراض الحقوق والواجبات المقررة له وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، دراسة المسؤولية الجنائية للمرتزقة وأطر الملاحقة القضائية الدولية، وتقديم رؤية نقدية ومقترحات لتطوير المركز القانوني للمرتزقة بما يتوافق مع المعايير الإنسانية الدولية، وبناءً عليه نقسم هذا المبحث إلى مطلب أول الوضع القانوني للمرتزق أثناء النزاع المسلح، والمطلب ثان حقوق وواجبات المرتزق في النزاعات المسلحة، ومطلب ثالث مسؤولية المرتزقة في ضوء القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للمرتزق في النزاعات المسلحة

يتعلق الوضع القانوني للمرتزق بتحديد الصفة القانونية التي يتمتع بها أثناء النزاع، وما إذا كان يُعتبر مقاتلاً نظاميًا، أو مدنيًا، أو شخصًا خارج نطاق الحماية. ويكتسب هذا المبحث أهمية عملية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأفراد غير النظاميين في النزاع، ومعرفة حدود مسؤولياتهم وحقوقهم، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرع أول صفة المرتزق في القانون الدولي الإنساني، وفرع ثان الاعتراف القانوني للمرتزقة في المحاكم الدولية، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرع أول صفة المرتزق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفرع ثان الاعتراف القانوني للمرتزقة في المحاكم الدولية.

الفرع الأول

صفة المرتزق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

يُعدّ تحديد المركز القانوني للمرتزقة (Legal Status of Mercenaries) من أكثر المسائل إثارة للجدل في نطاق القانون الدولي الإنساني (International Humanitarian Law)، إذ تتقاطع فيها مفاهيم المقاتل الشرعي (Lawful Combatant)، والمدني (Civilian)، والمقاتل غير الشرعي (Unlawful Combatant).

فبينما ينظر بعض الفقه إلى المرتزقة بوصفهم مجرمين أو عناصر خارجة عن القانون، يرى آخرون أنهم يشاركون في النزاع ضمن علاقة تعاقدية تستدعي تنظيماً قانونياً أكثر وضوحاً.

تتعلق هذه الدراسة بتحديد المركز القانوني للمرتزق، ومدى انطباق القواعد الدولية عليه، خصوصاً فيما يتعلق بالحماية القانونية، والتمييز بين المقاتلين الشرعيين والمدنيين.

تُشكّل النزاعات المسلحة الدولية (International Armed Conflicts) الإطار القانوني الذي يطبّق فيه القانون الدولي الإنساني بأوسع نطاق، إذ تُنظَّم فيه علاقة المقاتلين، وأسرى الحرب، والمدنيين، والأشخاص المحميين.

وفي هذا السياق، يثار التساؤل: هل يتمتع المرتزقة بصفة المقاتلين وأسرى الحرب إذا وقعوا في قبضة العدو؟ أم أنهم يُعدّون مجرمين فاقدين للحماية القانونية؟ لذلك نتناول تحديد هذه الصفة على النحو التالي:

أولاً – صفة المرتزق في النزاعات المسلحة الدولي:

تحدد القواعد الدولية صفة المقاتل أو المدني، وتستثني المرتزقة من صفة المقاتل النظامي، وهو ما يترتب عليه آثار قانونية مهمة، لذلك نتناول هذا الموضوع على النحو التالي:

أ- المرتزق ومبدأ عدم صفة المقاتل:

عرفت المادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م المقاتلين بأنهم "أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع"، وهو تعريف يقتضي وجود رابطة قانونية بين المقاتل والدولة التي يمثلها.

أما المرتزقة، فلا تجمعهم أي رابطة من هذا النوع، لأنهم يعملون لحساب من يدفع لهم الأجر، وليس انتماءً أو ولاءً لأي طرف مشروع في النزاع. (30)

ويُستفاد من هذا التعريف أن صفة المقاتل لا تكتسب إلا عبر انخراط الشخص في القوات المسلحة النظامية أو في الميليشيات المعترف بها رسمياً، وهو ما يفتقده المرتزقة، أي أن المرتزق لا يتمتع بصفة المقاتل أو أسير الحرب هذا الحرمان من الحماية يهدف لمنع استغلال المرتزقة وإعادة تأكيد حماية المدنيين. (31)

وتؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذا الحرمان يهدف إلى منع تحويل النزاع إلى نشاط تجاري مستهدف للربح المالي (32)، ويرى بعض الفقهاء أن هذا المبدأ يحمي النظام الدولي من فوضى النزاعات ويعزز السيادة الوطنية. (33)

ب- المرتزق بين المدني والمقاتل:

ينبغي التمييز بين المرتزق والمدني العادي، إذ إن المرتزق يشارك فعلياً في الأعمال العدائية لكنه لا ينتمي قانونياً لأي قوات مسلحة، مما يجعله خارج نطاق الحماية الكاملة للمقاتلين النظاميين، لكنه يظل محميًا جزئيًا وفق قواعد الحرب. (34)

ونرى أن تصنيف المرتزق بين المدني والمقاتل يجب أن يعتمد على معيار الارتباط الفعلي بالجهد الحربي للقوات المسلحة النظامية، لا مجرد الدافع المالي، لضمان تطبيق عادل لقواعد الحماية الإنسانية.

ج-موقف القانون الدولي من صفة المقاتل للمرتزقة:

30- Jean-Marie Henckaerts, Customary International Humanitarian Law, Vol. I, ICRC, Cambridge University Press, 2005, p. 103.

31 - المادتان (50، 51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، مرجع سابق، ص 290.

32- ICRC Commentary on AP I، para 1802.

33- Jean Pictet, Development and Principles of International Humanitarian Law, p. 62 .

34- Antonio Cassese, International Law, p. 449.

تؤكد المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول صراحة أن المرتزق "لا يحق له التمتع بصفة المقاتل أو أسير الحرب"، مما يعني تجريده من الامتيازات القانونية التي تمنح لأفراد القوات المسلحة.
وقد برّر واضعو البروتوكول هذا الموقف بكون المرتزق يقاتل لأغراض شخصية بحتة، مما يتعارض مع الطابع الإنساني للنزاع المنظم قانونًا. (35)
ويرى الفقيه (Geoffrey Best) أن هذا الحرمان يعكس فلسفة القانون الدولي الإنساني التي تقوم على فكرة "شرعية القتال لأسباب عامة، لا لأجل الربح الخاص". (36)
أما في القضاء الدولي، فقد أكدت محكمة سيراليون الخاصة (Special Court for Sierra Leone) في حكمها عام 2004م أن المرتزقة "لا يُعتبرون مقاتلين شرعيين" ولا يمكنهم التذرع بأي حماية استنادًا لاتفاقيات جنيف. (37)

د-حماية المرتزقة وفق القانون الدولي الإنساني:

نتناول هذه الحماية من خلال الآتي:

1- **مدى تمتع المرتزقة بحماية المقاتلين وأسرى الحرب:**

يُستفاد من المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م أن صفة أسير الحرب تُمنح فقط لمن ينتمي إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، أو إلى الميليشيات التابعة لها. وبناءً عليه، فإن المرتزق لا يدخل في نطاق هذه الفئة، وبالتالي لا يتمتع بحماية أسير الحرب عند أسره. (38)
لكن بعض الفقه يرى أن هذا الحرمان لا يعني جواز معاملته معاملة لا إنسانية، لأن الحد الأدنى من الحماية الذي تقرره المادة المشتركة (3) من اتفاقيات جنيف ينطبق على كل الأشخاص المشاركين في النزاع، بمن فيهم المرتزقة. (39)
وبذلك، يُحرم المرتزقة من الحماية الخاصة بالمقاتلين، لكنهم يظلون مشمولين بالحماية الإنسانية الدنيا ضد التعذيب والمعاملة القاسية.

2- **التزامات الدول تجاه المرتزقة:**

تلتزم الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول بعدم منح المرتزقة أي امتياز قانوني يضفي الشرعية على أفعالهم، كما تُلزم باتخاذ الإجراءات التشريعية لتجريم الارتزاق في تشريعاتها الوطنية. (40)
موقف الفقه الدولي من المركز القانوني للمرتزق يؤكدون ضرورة مساءلة المرتزق جنائيًا عند ارتكاب جرائم حرب، وتنحصر الحماية القانونية بالمقاتلين النظاميين يعزز احترام القانون الدولي الإنساني. (41)
لذلك إن التفرقة بين المرتزق والمقاتل الشرعي والمدني يتطلب توافر عناصر الصفة القتالية المشروعة وهي:

- الانتماء إلى قوة مسلحة منظمة.
- الالتزام بأوامر القيادة المحددة.
- التقيد بالقانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح.

وإذا لم تتوافر هذه العناصر يفقد المرتزق الحماية القانونية مما يحرم من الحصانة القانونية، يمكن محاسبته دولياً على ارتكاب جرائم حرب أو انتهاكات جسيمة. (42)
وبالتالي فإن هذا الفرع يبين أن القانون الدولي الإنساني يضع المرتزق في وضع قانوني متوسط، حيث يحرم من بعض الحقوق المرتبطة بالمقاتلين النظاميين، لكنه لا يُترك دون حماية مطلقة.

ثانياً -صفة المرتزق في النزاعات المسلحة غير الدولية

35- Yves Sandoz، Commentary on the Additional Protocols of 1977, ICRC, Geneva, 1987, p. 577.
36- Geoffrey Best، War and Law Since 1945, Oxford University Press, 1994, p. 254.
37- Special Court for Sierra Leone، Prosecutor v. Fofana and Kondewa, Judgment, 2 August 2007.
38 - اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات، مرجع سابق، ص 118.
39 - اتفاقيات جنيف لعام 1949م، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات، مرجع سابق، ص 66.
40 - المادة (171 مكرر) من قانون العقوبات الليبي، مرجع سابق.
41- M. Sassoli, International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions, Edward Elgar,2019, p. 412.
42- Prosecutor v. Charles Taylor، Special Court for Sierra Leone، Case No. SCSL-03-01-T، Judgment,2003، para. 183.

تُعدّ النزاعات المسلحة غير الدولية (Non-International Armed Conflicts) من أكثر البيئات التي تنشط فيها ظاهرة الارتزاق، بسبب ضعف الرقابة الدولية وتعدد الأطراف المسلحة.
ورغم أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م لم يذكر المرتزقة صراحة، إلا أن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني تنطبق عليهم في حدود معينة، مما يستدعي تحديد مركزهم القانوني في هذا النوع من النزاعات، لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً غياب صفة المقاتل في النزاعات غير الدولية، وثانياً أمثلة تطبيقية.

أ- غياب صفة المقاتل في النزاعات غير الدولية:

لا تعترف قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة المقاتل في النزاعات غير الدولية، إذ يُعامل جميع الأطراف المسلحة – بما فيهم المرتزقة – وفق المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف.
وبالتالي، فإن المرتزقة المشاركين في نزاع داخلي يُعتبرون مشاركين غير شرعيين، ولا يكتسبون أي حصانة من الملاحقة القضائية. (43)

ب- أمثلة تطبيقية:

أبرز مثال هو النزاع في سيراليون (Sierra Leone) خلال التسعينات، حيث استعانت الحكومة بشركة عسكرية خاصة تُدعى Executive Outcomes، ما أثار تساؤلات حول شرعية استخدام المرتزقة في نزاع داخلي.
وفي هذا السياق، قررت محكمة سيراليون الخاصة أن الأفراد المتعاقدين مع هذه الشركة لا يتمتعون بأي حماية قانونية كمقاتلين، بل يخضعون للقانون الجنائي الوطني. (44)
أما في ليبيا، فقد حذر قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011م من تجنيد المرتزقة في النزاع المسلح، واعتبر ذلك انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة وتهديداً للسلم والأمن الدوليين. (45)
يتبين من تحليل المركز القانوني للمرتزقة أن القانون الدولي الإنساني يتعامل معهم على نحو مزدوج:
فهو من جهة يرفض منحهم صفة المقاتل أو أسير الحرب، ومن جهة أخرى لا يسلبهم الحد الأدنى من الحماية الإنسانية المقررة لجميع الأشخاص.
وبذلك، يظل المرتزقة في منطقة رمادية قانونية بين المقاتلين والمدنيين، وهو ما يثير إشكالات عملية عديدة في تطبيق القواعد الإنسانية أثناء النزاعات.
كما أن غياب تعريف موحد وتطبيقات قضائية مستقرة يجعل من الضروري تطوير القانون الدولي الإنساني ليشمل نصوصًا واضحة حول الشركات العسكرية الخاصة، والتمييز بينها وبين المرتزقة التقليديين.
ويعدّ تعزيز التعاون الدولي والتشريعات الوطنية – كما فعلت ليبيا – خطوة أساسية في تجفيف منابع الارتزاق وتجريم أنشطته.

الفرع الثاني

الاعتراف القانوني للمرتزقة في المحاكم الدولية

تتباين مواقف المحاكم الدولية في تحديد وضع المرتزقة، إذ لم تصدر محكمة دولية حكماً شاملاً واحداً يحدد صفتهم القانونية بشكل كامل، لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً محكمة يوغسلافيا الدولية السابقة، وثانياً محكمة رواندا الدولية السابقة.

أولاً -محكمة يوغسلافيا الدولية السابقة:

في قضية (Prosecutor v. Tadic)، اعتبرت المحكمة أن الأفراد المقاتلين بدون ارتباط رسمي بالقوات المسلحة هم خارج نطاق الحماية الكاملة للمقاتلين النظاميين، ويجب محاكمتهم وفق القانون الجنائي الدولي إذا ارتكبوا انتهاكات جسيمة. (46)

43- Marco Sassòli, International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare, Edward Elgar, 2019, p. 418.
44- Report of the Special Court for Sierra Leone، UN Doc. S/2004/916, 2004.
45- United Nations Security Council Resolution 1970 (2011), para. 13 .10.
46- ICTR ، Case No. ICTR-95-1, 1999.

وقد أكدت المحاكم الدولية – العدل والجنائية – إن مسؤولية الدول عن المرتزقة واستخدامهم في النزاعات المسلحة، عدم تمتّع المرتزق بالحماية القانونية، ومسؤوليته عن جرائم الحرب. (47)

ثانياً ـ محكمة رواندا الدولية السابقة:

تبنت المحكمة موقفاً مشابهًا في قضية (Kayishema and Ruzindana)، مؤكدة أن الأفراد الذين يشاركون في الأعمال العدائية لأسباب مالية وليس ولاء وطني يخضعون للمسؤولية الفردية. (48)

ثالثاً ـ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة:

في قضية (تشارلز تايلور) أمام المحكمة الخاصة لسيراليون عام 2003م أكدت المحكمة على مسؤولية الدول والأفراد عن استخدام المرتزقة في النزاعات، وأن المرتزق لا يتمتع بالحماية القانونية للمقاتل الشرعي. (49)

وهذا الحكم يعزز ضرورة مساءلة الأفراد المأجورين على الانتهاكات الخطيرة، ويحدد المعايير التي تميز المرتزق عن المقاتل النظامي.

ووفق اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1977م بشأن القضاء على أعمال المرتزقة، تتحمل الدول المسؤولية عن عدم منع استخدام المرتزقة على أراضيها. (50)

رابعاً ـ محكمة العدل الدولية:

في قضية الأنشطة المسلحة في الكونغو 2005م تناولت مسؤولية الدولة في السماح باستخدام المرتزقة على أراضيها أو تمويلهم. (51)

ويوضح هذا الحكم أن الدول التي تتواطأ مع المرتزقة يمكن تحميلها المسؤولية الدولية، ما يعزز تطبيق مبدأ حسن الجوار واحترام القانون الدولي.

وفي المضمار ذاته فإن القضاء الجنائي الوطني يعاقب تجنيد المرتزقة واستخدامهم (52)، يعتمد على المبادئ الدولية في تجريم المرتزقة لكنه يحتاج إلى تحديث التشريع لمكافحة المرتزقة بفعالية، إلا أن النصوص المباشرة محدودة، ما يخلق فجوة قانونية تحتاج إلى تطوير، وبالتالي فإن التزام الدول بتجريم هذه الظاهرة وفرض عقوبات صارمة، تشمل السجن والغرامات المالية للشركات والأفراد (53)، يتوافق مع الاتفاقيات الدولية، ويظهر التكامل بين القانون الدولي والقانون الوطني وتضمين مواد خاصة بتجريم المرتزقة وحماية الأمن الوطني، مما يبرز الحاجة لتحديث التشريعات الوطنية لتتماشى مع المعايير الدولية. (54)

ونرى أن المحاكم الدولية تركز على سلوك المرتزق الفعلي في النزاع، وهو نهج عملي يعكس الحاجة لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الواقع الميداني وليس على التعريف النظري وحده.

ومن ثم فإن الاعتراف القانوني للمرتزقة في المحاكم الدولية يعتمد على مشاركة الأفعال العدائية والنية، وهو ما يعزز مسؤوليتهم الفردية أمام القانون.

ويتضح لنا أن الوضع القانوني للمرتزق في القانون الدولي الإنساني هو وضع مختلط: حرمان من صفة المقاتل النظامي، حماية محدودة وفق المادة الثالثة المشتركة، ومسؤولية فردية إذا ارتكب انتهاكات.

المطلب الثاني

حقوق وواجبات المرتزق في النزاعات المسلحة

47- Case concerning Armed Activities on the Territory of the Congo, ICJ Reports 2005, p. 168.

48- Case No. ICTR-95-1, International Court of Justice, ICTR, Judgment, 2003, Special Court for Sierra Leone, Prosecutor v. Charles Taylor, Case No. SCSL-03-01-T, para. 183.

49- Art. 434-14, French Criminal Code.

50- Convention for the Elimination of Mercenarism in Africa, 1977, Organization of African Unity, Arts. 5-7.

51- Case concerning Armed Activities on the Territory of the Congo, ICJ Reports 2005, p. 168.

وانظر أيضاً ICC, Prosecutor v. Sissoko et al., Case No. ICC-01/04-01/07, Judgment, 2012.

52- French Criminal Code, Art. 434-14.

وانظر أيضاً نصوص المواد (85 – 90) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م وتعديلاته، ونصوص المواد (51 – 56) من قانون العقوبات السوداني لعام 1991م وتعديلاته.

53- Cour d'Appel de Paris, 2015, Case on Private Military Company in Africa.

54- UK Terrorism Act 2000, Section 12

يكتسب المبحث أهمية عملية، إذ يوضح ما إذا كان المرتزق محميًا في أعماله القتالية، وما الواجبات المترتبة عليه، خاصة احترام القانون الدولي الإنساني، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرع أول حقوق المرتزق أثناء النزاع المسلح، وفرع ثان واجبات المرتزق.

الفرع الأول

حقوق المرتزق أثناء النزاع المسلح

رغم حرمان المرتزقة من صفة المقاتل، إلا أن القانون الدولي الإنساني يمنحهم حماية أساسية كأشخاص محتجزين أو عند تعرضهم للخطر، لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً الحمائية الإنسانية، وثانياً حماية المرافق الإنسانية.

أولاً -الحماية الإنسانية:

تطبق عليهم المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، والتي تحظر القتل والتعذيب والمعاملة المهينة [55]، وذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذا يضمن عدم استغلالهم أو تعريضهم للخطر دون رقابة قانونية. [56]

ثانياً -حماية المرافق الإنسانية:

إذا وقع المرتزق في قبضة العدو، يجب احترام حقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في الحصول على الرعاية الطبية، وعدم التعرض للعقوبات الجماعية. [57]

ونرى أن حماية المرتزقة من القتل أو التعذيب ضرورية، بغض النظر عن دوافعهم المالية، لأنها تعكس الالتزام الإنساني الدولي الأساسي، ومن ثم فإن حقوق المرتزق محدودة مقارنة بالمقاتلين النظاميين، لكنها تكفي لضمان الحد الأدنى من الكرامة الإنسانية.

الفرع الثاني

واجبات المرتزق

يترتب على المرتزق التزام باحترام قواعد الحرب، كما يفرض القانون الدولي الإنساني التزامًا عامًا بعدم استهداف المدنيين والممتلكات المدنية، نقسم هذا الفرع إلى أولاً الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وثانياً التزام القانون الجنائي الدولي.

أولاً -الامتثال للقانون الدولي الإنساني:

يتعين على المرتزق احترام قواعد حماية المدنيين وعدم استخدام وسائل محرمة. [58]

ثانياً -التزام القانون الجنائي الدولي:

تنص الفقرة (2) من المادة (25) من نظام روما الأساس الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويكون مسئولاً عنها بصفته الفردية، وبالتالي فإن ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية يعرض المرتزق للملاحقة الفردية أمام المحاكم الدولية. [59]

ونرى أن فرض الواجبات على المرتزق يعكس مبدأ المسؤولية الفردية، ويؤكد أن القانون لا يعفي أحداً من الالتزام بالقواعد الإنسانية لمجرد كونه مرتزقاً، ومن ثم فإن المرتزق مطالب بالالتزام بالقانون الدولي الإنساني، وتظل مسؤوليته الفردية قائمة عن أي مخالفة.

وبالتالي فإن المرتزق، رغم حرمانه من صفة المقاتل، له حقوق محدودة وواجبات واضحة تجاه القانون الدولي الإنساني، وهو ما يوازن بين ردعه وضمان حماية الكرامة الإنسانية.

المطلب الثالث

المسؤولية الدولية عن تجنيد المرتزقة في ضوء القانون الدولي الإنساني

---

55 - اتفاقيات جنيف لعام 1949م، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات، مرجع سابق، ص 66.

56- ICRC Commentary ، para, 1805.

57- Jean S. Pictet, The Geneva Conventions of 12 August 1949, p.102.

58- ICRC، Customary International Humanitarian Law، Rule 1-2.

59 - نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 680.

أصبحت المسؤولية الدولية (International Responsibility) المرتبطة بالمرتزقة محور اهتمام القانون الدولي منذ العقود الأخيرة، بسبب انتشار الشركات العسكرية الخاصة (Private Military and Security Companies -PMSCS) وتورط الأفراد في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لأغراض مالية بحتة. ويهدف هذا المطلب إلى دراسة المسؤولية الدولية المرتبطة بالارتزاق، سواء على مستوى الدولة (State Responsibility) أو على المستوى الفردي (Individual Criminal Responsibility)، مع تحليل آليات الملاحقة القانونية على الصعيد الدولي والوطني، والتطبيقات العملية في النزاعات المعاصرة، ومسؤولية المرتزقة عن الانتهاكات التي يرتكبونها، سواء تجاه المدنيين، أو الممتلكات، أو ضد أطراف النزاع الأخرى، مع التركيز على الجانب الجنائي الدولي، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرع أول المسؤولية الفردية للمرتزق، وفرع ثان المسؤولية الجزئية للدولة وأطراف النزاع.

الفرع الأول

المسؤولية الفردية للأشخاص المتورطين في الارتزاق

تتعلق المسؤولية الفردية بمحاسبة الأشخاص الذين يباشرون أعمال ارتزاق تؤدي إلى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني (International Humanitarian Law).

وتبرز أهمية هذا المبحث في توضيح أن المرتزق، رغم عدم تمتعه بصفة المقاتل الشرعي، لا يخرج عن نطاق القانون الجنائي الدولي إذا ارتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

يقع المرتزق تحت طائلة المسؤولية الجنائية الدولية إذا ارتكب جرائم حرب، بغض النظر عن كونه موظفًا لدى جهة خاصة أو دولة، لذلك نتناول هذا الموضوع على النحو التالي:

أولاً -الجرائم التي يقع تحت طائلتها المرتزق:

يخضع المرتزق للمسؤولية الجنائية الدولية إذا ارتكب أفعالاً تشكل:

1. جرائم حرب (War Crimes): مثل استهداف المدنيين، التعذيب، تدمير الممتلكات المدنية بلا مبرر عسكري.
2. جرائم ضد الإنسانية (Crimes against Humanity): مثل القتل والاضطهاد المنهجي للأفراد.
3. جرائم العدوان (Crimes of Aggression): في حال المشاركة في هجوم عسكري غير مشروع على دولة.

وينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، في المادة (8) [60]، على معاقبة الأفراد الذين يشاركون في أعمال قتالية دون صفة قانونية إذا أسفرت عن انتهاك صارخ للقانون الإنساني. [61]

ثانياً -القاعدة العامة في المسؤولية الفردية:

تؤكد الفقهية الدولية أن "كل شخص يشارك في نزاع مسلح غير مشروع ويتسبب في أضرار جسيمة للمدنيين يخضع للمسؤولية الجنائية الفردية" [62]، وهي قاعدة مستقرة في كل من القضاء الدولي والقوانين الوطنية.

ويلاحظ أن هذه المسؤولية لا تسقط حتى لو كان الفعل بناءً على أوامر عليا (Superior Orders)، حيث يمكن الاكتفاء بالدفاع عن الطاعة في ظروف معينة، ولكن لا يعفي من المسؤولية في جرائم الحرب. [63]

ثالثاً -المسؤولية أمام المحاكم الوطنية:

أقرت بعض الدول مثل الكونغو وأفغانستان قوانين محلية لملاحقة المرتزقة، معتبرة أن الأعمال العدائية بدون انتماء رسمي جنائية. [64]

رابعاً -المسؤولية أمام المحكمة الجنائية والمحاكم الدولية الخاصة:

نتناول هذه المحاكم على النحو التالي:

1. المحاكم الجنائية الدولية الخاصة:

60 - نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 670.

61- Louise Doswald-Beck، Mercenaries under International Law، p. 60.

62- Antonio Cassese، International Criminal Law، Oxford University Press, 2008، p. 145.

63- Ibid., p. 149.

64- Louise Doswald-Beck، Mercenaries under International Law، p. 60.

هذه المحاكم هي:

1. محكمة سيراليون الخاصة (SCSL):

وفي قضية Prosecutor v. Fofana and Kondewa، استخدام المرتزقة في دعم نظام فوداي سانكوه خلال النزاع الداخلي (1996م–2002م)، تم تجنيدهم وتمويلهم من قبل أطراف خارجية بغرض تحقيق مكاسب مادية. وتم إدانة الأفراد بموجب أحكام الجرائم الدولية (جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية)، اعتبرت المحكمة أن المرتزقة الذين شاركوا في النزاع الداخلي لم يحصلوا على صفة المقاتل الشرعي، وأن أفعالهم بما في ذلك الهجمات ضد المدنيين تُعد جرائم حرب خاضعة للملاحقة. (65)

2. محكمة رواندا الجنائية الدولية (ICTR):

رغم أن المحاكم تناولت معظم الأفراد المحليين، إلا أن مبدأ المسؤولية الفردية شمل الأجانب المتطوعين للقتال في النزاع، واعتبرت المحكمة أن المشاركة في أعمال قتل وتعذيب المدنيين يُعدّ جرائم حرب تستوجب المحاكمة. (66)

3. محكمة يوغسلافيا الجنائية الدولية (ICTR):

في قضية (Tadic)، أكدت محكمة يوغسلافيا السابقة أن المرتزق يمكن محاكمته على جرائم حرب وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. (67)

4. المحكمة الجنائية الدولية (ICC):

تتحمل الأفراد المشاركون في أعمال الارتزاق المسؤولية الجنائية عن أفعالهم، سواء كانت جرائم حرب (War Crimes) أو جرائم ضد الإنسانية (Crimes against Humanity)، إذا ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. (68)

وقد أكد ميثاق المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي لعام 1998م) في المادة (8) على أن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية دون صفة قانونية قد تشكل جريمة حرب إذا تضمنت قتلاً أو اعتداءً على المدنيين. (69)

في النزاعات الحديثة، مثل دارفور، يمكن محاكمة الأفراد المرتبطين بشركات عسكرية خاصة إذا ارتكبوا جرائم حرب، وفق المادة (25) من نظام روما الأساسي، مع الأخذ بعين الاعتبار أن صفة المرتزق لا تمنح أي حصانة قانونية. (70)

ونرى الباحث أن المسؤولية الجنائية الفردية تعد حجر الزاوية في الردع، ويجب تعزيز الآليات الدولية لتسهيل الملاحقة القضائية للمرتزقة في كل النزاعات المسلحة، وبالتالي فإن المسؤولية الفردية تؤكد أن القانون الدولي لا يسمح بالإفلات من العقاب، وأن مرتكب الانتهاكات مهما كانت صفته معرض للمحاسبة.

الفرع الثاني

المسؤولية الدولية للدول المتورطة في استخدام المرتزقة أو تمويلهم

تواجه الدول تحدياً عند استخدام مرتزقة أو السماح لهم بالعمل ضمن قواتها، فقد تترتب مسؤولية دولية على الدولة إذا دعمت أو وفرت غطاء قانونيًا للمرتزقة لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً مسؤولية الدولة، وثانياً مسؤولية أطراف النزاع المسلح.

65- Prosecutor v. Fofana and Kondewa, Judgment, 2 August 2007، Special Court for Sierra Leone .

66- Prosecutor v. Akayesu, Judgment, 2 September 1998، ICTR .

67- ICTY ، Case No. IT-94-1-T, 1997.

68- Antonio Cassese، International Criminal Law، Oxford University Press, 2008، p. 145 .

69 - نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 670.

70 - نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 680.

أولاً ـ مسؤولية الدولة عن أعمال المرتزقة في نزاعات داخلية ودولية:

إذا قامت دولة بتجنيد أو تمويل المرتزقة، فإنها تتحمل مسؤولية دولية بموجب قواعد المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً يشمل ذلك تقديم التدريب أو التمويل للمرتزقة، ما قد يوجب مساءلة الدولة أمام الأمم المتحدة أو المحكمة الدولية. (71)

ثانياً ـ الآليات الدولية لمساءلة الدول:

توفر قرارات مجلس الأمن (UNSC Resolutions) قاعدة للضغط على الدول التي تستخدم المرتزقة، مع إمكانية فرض عقوبات اقتصادية أو حظر عسكري، وقد عدت آليات القضاء الدولي مثل المحكمة الجنائية الدولية (ICC) لا تستطيع مقاضاة الدول، لكنها تستطيع محاكمة المسؤولين الفرديين في الدولة التي دعمت أو وظفت المرتزقة إذا ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

وفق نص المادة (25) من نظام روما الأساس أطراف النزاع المسلح مسؤولة عن أي أعمال يرتكبها المرتزقة تحت إشرافها المباشر أو الفعلي (72)، وقد أصدرت محكمة العدل الدولية (ICJ) في قضية (Nicaragua v. United States) نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة عام 1986م حكماً هاماً اعتبرت فيه أي دولة تدعم أو تمول المرتزقة أو القوات شبه العسكرية الذين ينفذون أعمالاً عسكرية في دولة أخرى يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية مسؤولة دولياً عن انتهاك سيادة تلك الدولة. (73)

كما تلزم الاتفاقية الدولية لعام 1989م الدول الأطراف بتجريم الارتزاق وملاحقة مرتكبيه، وهو التزام تبنته بعض الدول الإفريقية من خلال تشريعاتها الوطنية. (74)

ونرى أنه من الضروري توضيح حدود مسؤولية الدولة، بحيث تتحمل الدولة المسؤولية عند وجود دور فاعل مباشر، دون تحميلها مسؤولية أفعال المرتزقة المستقلين، وبالتالي تتحمل الدول وأطراف النزاع المسؤولية القانونية يعزز التزامها بالحد من استخدام المرتزقة ويزيد من حماية المدنيين.

ويعكس هذا المبحث الحاجة الملحّة إلى تطوير إطار قانوني دولي أكثر تحديدًا للمرتزقة، خاصة مع انتشار الشركات العسكرية الخاصة، لضمان عدم إفلات أي طرف من المساءلة القانونية الدولية.

لذلك تؤكد الدراسة أن المسؤولية الجنائية للمرتزقة فردية، بينما تقع على الدولة أو أطراف النزاع مسؤولية جزئية عند تورطها في دعمهم أو استخدامهم. ويشكل هذا المزيج إطاراً قانونياً يوازن بين الردع والالتزام بالقانون الدولي الإنساني.

ونخلص في هذا المبحث إلى أن المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الإنساني معقد ومتعدد الأبعاد:

1- الارتزاق ظاهرة تاريخية وقانونية معقدة، تتطلب تحليلًا دقيقًا وفق القانون الدولي الإنساني.

2- القانون الدولي والفقه القضائي يحرمان المرتزق من المركز القانوني للمقاتل الشرعي

3- لا يتمتع المرتزق بصفة المقاتل أو أسير الحرب، لكنه محمي جزئياً وفق القانون الدولي الإنساني.

4- له حقوق محدودة مثل الحماية من القتل أو التعذيب، وواجبات واضحة بالالتزام بالقانون الدولي الإنساني.

5- تقع عليه مسؤولية فردية عن أي انتهاك، بينما تتحمل الدولة أو أطراف النزاع مسؤولية جزئية عند تورطها في استخدام المرتزقة.

6- التجريم الدولي للارتزاق ضروري لضمان حماية المدنيين، ومنع التدخلات المسلحة ذات الطابع المأجور.

7- يحتاج إلى تطوير نصوص دولية واضحة للمرتزقة، مع تحديد المسؤوليات الفردية والمؤسسية، سيحقق توازنًا أفضل بين منع الاستغلال المالي للحرب وحماية المبادئ الإنسانية.

71- Corfu Channel Case, 1949، ICJ. p. 22.

72 - نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 680.

73- ICJ، Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States)، Judgment, 27 June 1986، para. 205.

74- United Nations General Assembly، International Convention against the Recruitment، Use، Financing and Training of Mercenaries، A/RES/44/34, 4 Dec 1989.

8- السوابق القضائية الدولية والإقليمية تؤكد التزام المجتمع الدولي بمحاربة هذه الظاهرة وحماية قواعد الإنسانية في النزاعات المسلحة.

9- المسؤولية الفردية: كل مرتزق مسؤول عن أفعاله، ويخضع للملاحقة الجنائية الدولية والوطنية إذا ارتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

10-المسؤولية الدولية للدول: أي دولة تدعم أو تموّل المرتزقة تتحمل المسؤولية القانونية الدولية، ويمكن مساءلتها من خلال مجلس الأمن أو المحاكم الدولية أو التزاماتها الوطنية.

المبحث الثالث

التحديات القانونية للارتزاق وآفاق تطوير المسؤولية الدولية

يهدف هذا الفصل إلى دراسة التحديات القانونية التي تواجه تنظيم الارتزاق وفق القانون الدولي الإنساني، مع استعراض آليات الردع والملاحقة القضائية، والتطرق إلى آفاق تطوير المسؤولية الدولية للمرتزقة.

فبينما وضعت الاتفاقيات الدولية بعض القواعد لمكافحة الارتزاق، إلا أن التطبيق العملي يواجه صعوبات كبيرة بسبب غياب تعريف موحد، وتعدد الأطراف الفاعلة، وظهور شركات عسكرية خاصة، واستغلال الثغرات القانونية من قبل الدول والأفراد، بناءً عليه نقسم هذا المبحث إلى مطلب أول التحديات القانونية في تطبيق قواعد مكافحة الارتزاق، ومطلب ثان آليات الردع والملاحقة القضائية الدولية للمرتزقة، ومطلب ثالث آفاق تطوير المسؤولية الدولية للمرتزقة.

المطلب الأول

التحديات القانونية في تطبيق قواعد مكافحة الارتزاق

على الرغم من وجود اتفاقيات دولية مثل البروتوكول الإضافي الأول واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المرتزقة، فإن التطبيق يواجه صعوبات عملية، أهمها عدم التوافق الدولي على التعريف، وصعوبة التحقق من دوافع الأفراد، وتعقيدات التعامل مع الشركات العسكرية الخاصة، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرع أول قصور التعريف الدولي للارتزاق، وفرع ثان صعوبات التحقق والملاحقة.

الفرع الأول

قصور التعريف الدولي للارتزاق

يعدّ أحد أبرز التحديات القانونية غياب تعريف شامل وموحد للمرتزق، إذ تختلف الاتفاقيات الدولية والفقه في تحديد الصفات القانونية والمحدّدات الأساسية، لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، وثانياً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المرتزقة 1989م.

أولاً -البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م:

تعريف البروتوكول يركز على الدافع المالي والمشاركة في الأعمال العدائية، لكنه لا يشمل المرتزقة المنتمين بشكل غير رسمي للشركات العسكرية الخاصة أو الذين يمارسون وظائف دعم لوجستي[75]، وقد أشار بعض الفقهاء إلى أن هذا التعريف ضيق جداً ويصعب تطبيقه على النزاعات الحديثة.[76]

ثانياً -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المرتزقة 1989م:

وسعت الاتفاقية التعريف ليشمل التمويل والتدريب، لكنها لم تحظَ بتبني واسع من الدول الكبرى، ما يقلل من فعاليتها التطبيقية.[77]

ونرى الباحث أن الحل يكمن في اعتماد تعريف موحد دوليًا يركز على غياب الانتماء القانوني بالقوات النظامية والارتباط المالي المباشر بالأعمال العدائية، مع مراعاة حالات الشركات العسكرية الخاصة، وبالتالي يبقى

---

75 - البروتوكول الإضافي الأول، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 288.

76- Antonio Cassese، International Law، p. 451.

77- United Nations, International Convention against the Recruitment, Use, Financing and Training of Mercenaries, 1989, Article 1.

قصور التعريف الدولي عقبة رئيسية أمام تنفيذ العقوبات والملاحقة القضائية، ويستلزم تطوير نصوص دولية واضحة.

الفرع الثاني

صعوبات التحقق والملاحقة

التحدي الآخر هو صعوبة تحديد الهوية والتحقق من دوافع المرتزق، خاصة في النزاعات الحديثة حيث تتداخل المصالح السياسية والمالية لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً صعوبة إثبات الدافع المالي، وثانياً التعامل مع الشركات العسكرية الخاصة. **أولاً -صعوبة إثبات الدافع المالي:**

يتطلب القانون الدولي إثبات أن الشخص شارك في الأعمال العدائية بدافع مالي بحت، وهو أمر صعب التحقق منه في النزاعات الفعلية. (78)

ثانياً -التعامل مع الشركات العسكرية الخاصة:

ظهور شركات مثل "بلاك ووتر" و"فاغنر" يعقد عملية التحديد القانوني للمرتزق، حيث يعملون تحت غطاء تجاري، لكنهم يشاركون في العمليات العدائية بشكل مباشر. (79)

ونرى أن الحل يتطلب آليات دولية للتوثيق والمراقبة، وربط المسؤولية الفردية بمدى ارتباط الشخص بالجهد الحربي، وبالتالي فإن صعوبات التحقق والملاحقة تجعل من الضروري تطوير أدوات رقابية دولية فعالة لتطبيق القواعد على أرض الواقع. وتبيّن أن التحديات القانونية تنحصر في قصور التعريف الدولي وصعوبة التحقق من الدوافع، بالإضافة إلى التعقيدات الناتجة عن الشركات العسكرية الخاصة، ما يستدعي تطوير النصوص وآليات الرقابة.

المطلب الثاني

آليات الردع والملاحقة القضائية الدولية للمرتزقة

تركز آليات الردع على ضمان عدم إفلات المرتزقة من العقاب، وذلك عبر الملاحقة الجنائية الدولية، وتحميل الدول مسؤولية دعمهم أو استخدامهم، بناءً عليه نقسم هذا المطلب إلى فرع أول الملاحقة الجنائية الدولية للمرتزقة، وفرع ثان مسؤولية الدولة وأطراف النزاع.

الفرع الأول

الملاحقة الجنائية الدولية للمرتزقة

يشمل هذا المطلب دراسة مسؤولية المرتزقة الفردية أمام المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية عند ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً المحاكم الدولية، وثانياً المحاكم الوطنية.

أولاً -المحاكم الدولية:

أثبتت محاكم يوغسلافيا ورواندا السابقة قدرة المحاكم الدولية على محاكمة المرتزقة إذا ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. (80)

ثانياً -المحاكم الوطنية:

تمارس بعض الدول اختصاصها الوطني لملاحقة المرتزقة، خاصة إذا ارتكبوا جرائم على أراضيها أو ضد رعاياها. (81)

ونرى الباحث أن تعزيز التعاون بين المحاكم الدولية والوطنية يضمن فعالية أكبر في ردع استخدام المرتزقة، ومن ثم فإن الملاحقة الجنائية الفردية تشكل ركيزة أساسية للردع القانوني للمرتزقة.

الفرع الثاني

مسؤولية الدولة وأطراف النزاع

78- Louise Doswald-Beck ، Mercenaries under International Law, p. 65.

79- Peter W. Singer, Corporate Warriors, p. 102.

80- ICTY ، Case No. IT-94-1-T, 1997; ICTR ، Case No. ICTR-95-1, 1999.

81- Louise Doswald-Beck ، p. 70.

تشمل آليات الردع أيضاً تحميل الدولة أو أطراف النزاع المسؤولية عند دعم أو استخدام المرتزقة، لذلك نقسم هذا الفرع إلى مسؤولية الدولية، وثانياً مسؤولية أطراف النزاع المسلح.

أولاً ـمسؤولية الدولة:

تتحمل الدولة مسؤولية إذا وفرت التمويل أو التدريب للمرتزقة، أو سمحت لهم بالعمل تحت غطاء رسمي. (82)

ثانياً ـمسؤولية أطراف النزاع المسلح:

تشمل المسؤولية التزام أطراف النزاع بعدم استخدام مرتزقة في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ومحاسبتهم إذا تم تجاوز الحدود. (83)

ويتضح لنا أن تحديد المسؤولية بوضوح بين الفرد والدولة يعزز الالتزام الدولي ويحد من استغلال الثغرات القانونية، ومن ثم فإن تحميل المسؤولية الفردية والمؤسسية يخلق توازناً بين الردع وحماية المدنيين، ويعزز احترام القانون الدولي الإنساني.

وبالتالي تؤكد الدراسة أن آليات الردع تشمل الملاحقة الجنائية الفردية وتحميل الدول وأطراف النزاع مسؤولية جزئية، مع ضرورة تعزيز التعاون الدولي وتطوير القوانين لتغطية النزاعات الحديثة.

المطلب الثالث

آفاق تطوير المسؤولية الدولية للمرتزقة

تستعرض هذه الدراسة الإمكانات القانونية لتطوير إطار مسؤولية دولية للمرتزقة يتماشى مع التحديات المعاصرة، بما في ذلك الشركات العسكرية الخاصة والنزاعات غير النظامية، وبناءً عليه نقسم هذا المطلب إلى فرع أول تطوير التعريف الدولي للمرتزق، وفرع ثان تعزيز التعاون الدولي والمؤسسي.

الفرع الأول

تطوير التعريف الدولي للمرتزق

يجب تحديث التعريف الدولي ليشمل جميع حالات الارتزاق، سواء الفردي أو المؤسسي، ويحدد بوضوح المعايير: غياب الانتماء القانوني، المشاركة الفعلية في النزاع، والدافع المالي المباشر، لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً دمج الشركات العسكرية الخاصة ضمن التعريف، وثانياً تحديد المسؤولية الفردية بوضوح.

أولاً ـدمج الشركات العسكرية الخاصة ضمن التعريف:

يشمل ذلك اعتبار العاملين في الشركات العسكرية الخاصة جزءًا من نطاق الارتزاق إذا شاركوا في العمليات العدائية دون ارتباط بالقوات النظامية. (84)

ثانياً ـتحديد المسؤولية الفردية بوضوح:

يجب ربط المسؤولية الفردية بالتحكم في الأعمال العدائية، وعدم الاكتفاء بالدافع المالي فقط، لضمان فعالية الردع. (85)

وبالتالي نرى أن تحديث التعريف الدولي سيؤدي إلى توحيد الممارسة الدولية، ويقلل من الثغرات القانونية التي يستغلها المرتزقة والدول الداعمة لهم، ومن ثم تحديث التعريف يشكل خطوة أساسية نحو تنظيم فعّال لمكافحة الارتزاق دولياً.

الفرع الثاني

تعزيز التعاون الدولي والمؤسسي

82- Corfu Channel Case, 1949, p. 22.،ICJ

83 - نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 680.

84- Peter W. Singer، p. 110.

85- Louise Doswald-Beck، p. 75.

يشمل تعزيز التعاون الدولي إنشاء آليات مشتركة للرصد والملاحقة، وتبادل المعلومات، وتوحيد المعايير القانونية لمكافحة الارتزاق، لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً إنشاء سجل دولي للمرتزقة، وثانياً تطوير أدوات الرقابة.

أولاً-إنشاء سجل دولي للمرتزقة:

يساعد هذا السجل في التعرف على الأفراد والشركات المشاركة في الأعمال العدائية، ويكون مرجعًا للسلطات القضائية والدولية.

ثانياً -تطوير أدوات الرقابة:

يشمل ذلك تفويض الأمم المتحدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهام الرقابة والتوثيق، وتقديم توصيات للتدخل القانوني الفوري عند انتهاك القواعد الدولية.

ونشير إلى أن توحيد جهود الرقابة والملاحقة الدولية سيقلل من الإفلات من العقاب، ويزيد من الردع ويضمن حماية المدنيين، وبالتالي فإن تعزيز التعاون الدولي يعد من أهم خطوات تطوير المسؤولية الدولية للمرتزقة، ويضمن تنفيذ فعّال للقوانين، ومن ثم أن تطوير المسؤولية الدولية للمرتزقة يحتاج إلى تعريف موحد شامل، توسيع نطاق الرقابة، وتعزيز التعاون الدولي، بما يعكس التحديات المعاصرة للنزاعات المسلحة.

ونخلص من هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- التحديات القانونية للارتزاق تتعلق بقصور التعريف الدولي وصعوبة إثبات الدوافع والتعامل مع الشركات العسكرية الخاصة

2- آليات الردع تشمل الملاحقة الجنائية الفردية وتحميل الدولة وأطراف النزاع مسؤولية جزئية، مع ضرورة التعاون الدولي لتعزيز الفعالية.

3- آفاق تطوير المسؤولية الدولية تستلزم تحديث التعريف الدولي للمرتزق، وتوسيع نطاق الرقابة، وتوحيد جهود التعاون الدولي.

ونرى أن تنفيذ هذه التوصيات سيحقق ردعاً فعالاً للارتزاق ويعزز حماية المدنيين ويقوي احترام القانون الدولي الإنساني.

المبحث الرابع

التحديات التطبيقية والتوصيات العملية لمكافحة الارتزاق

على الرغم من وضوح الإطار النظري والقانوني للارتزاق في الفصول السابقة، فإن التطبيق العملي يواجه تحديات كبيرة على أرض الواقع، سواء في النزاعات المسلحة التقليدية أو المعاصرة، بما في ذلك النزاعات غير النظامية واستخدام الشركات العسكرية الخاصة، ويهدف هذا المبحث إلى دراسة التحديات العملية لتطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالارتزاق، وتقديم توصيات عملية قابلة للتنفيذ لمكافحة الارتزاق، واقتراح أطر مستقبلية لتطوير سياسات وطنية ودولية لمواجهة هذه الظاهرة، وبناءً عليه، نقسم هذا المبحث إلى مطلب أول التحديات التطبيقية لمكافحة الارتزاق، ومطلب ثان التوصيات العملية لتعزيز المسؤولية الدولية، ومطلب ثالث الأطر المستقبلية لتطوير التشريعات والسياسات الدولية.

المطلب الأول

التحديات التطبيقية لمكافحة الارتزاق

يواجه المجتمع الدولي عدة صعوبات في تنفيذ القواعد القانونية المتعلقة بالارتزاق، تشمل صعوبة تحديد مرتزقة في النزاعات المعقدة، ووجود شركات عسكرية خاصة، وضعف التعاون بين الدول، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرع أول صعوبة التحديد والرقابة، وفرع ثان ضعف التعاون الدولي.

الفرع الأول

صعوبة التحديد والرقابة

أحد أبرز التحديات هو التمييز بين المرتزق والمقاتل النظامي، وبين المرتزق والمدني، خاصة في النزاعات الحديثة حيث يعمل الأفراد ضمن هياكل غير رسمية، لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً التحديد القانوني للأفراد، وثانياً التحديد مع الشركات العسكرية الخاصة.

أولاً-التحديد القانوني للأفراد:

تتطلب العملية فحص الانتماء الفعلي للقوات المسلحة، والدافع المالي، والمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية. (86)

ثانياً -التحديات مع الشركات العسكرية الخاصة

تعمل الشركات العسكرية الخاصة بطرق تجارية، وغالبًا ما تغطي مشاركتها القانونية بعقود مع الدول أو الأطراف المتحاربة، ما يصعب تصنيف أفرادها كمرتزقة رسمياً. (87)

وبالتالي يتضح لنا أن إنشاء آليات توثيق ومراقبة دولية مشتركة يعد ضرورة لضمان التطبيق الصحيح للقواعد القانونية على الأرض، ومن ثم أن صعوبة التحديد والرقابة تمثل عقبة رئيسة أمام تطبيق القانون الدولي الإنساني على المرتزقة.

الفرع الثاني

ضعف التعاون الدولي

غياب التعاون بين الدول يقلل من فعالية تنفيذ العقوبات الدولية ضد المرتزقة، خاصة عند وجود نزاعات متشابكة أو تعدد الجنسيات، لذلك نقسم هذا الفرع أولاً ضعف تبادل المعلومات، وثانياً تحديات التنفيذ القضائي.

أولاً -ضعف تبادل المعلومات:

قلة تبادل المعلومات بين الدول والمراقبين الدوليين يؤدي إلى صعوبة التعرف على المرتزقة وملاحقتهم. (88)

ثانياً -تحديات التنفيذ القضائي

عدم وجود محكمة دولية موحدة لمكافحة الارتزاق يجعل التنفيذ القضائي متقطعًا وغير فعال.

ونرى على ضرورة إبرام اتفاقيات تعاون قضائي دولية تتضمن آليات تبادل معلومات، وتسهيل ملاحقة المرتزقة على المستوى الدولي، وبالتالي فإن ضعف التعاون الدولي يمثل تحديًا أساسيًا أمام مكافحة الارتزاق، ويستلزم إجراءات موحدة للتنسيق بين الدول.

ويتضح لنا أن تواجه مكافحة الارتزاق على أرض الواقع تحديات كبيرة تشمل صعوبة التحديد والرقابة، وضعف التعاون الدولي، ما يستدعي تطوير أدوات وآليات عملية للتصدي للظاهرة بفعالية.

المطلب الثاني

التوصيات العملية لتعزيز المسؤولية الدولية

تستهدف التوصيات العملية تقديم حلول قابلة للتطبيق لتعزيز المساءلة الفردية والمؤسسية للمرتزقة، وتحسين فعالية القواعد القانونية الدولية، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرع أول تعزيز المسؤولية الفردية، وفرع ثان تعزيز المسؤولية المؤسسية والدولية.

الفرع الأول

تعزيز المسؤولية الفردية

يشمل ذلك تطوير آليات لضمان محاسبة المرتزقة عن الانتهاكات التي يرتكبونها أثناء النزاعات، لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً تطوير التشريعات الوطنية، وثانياً دعم المحاكم الوطنية.

86- Louise Doswald-Beck، Mercenaries under International Law، p. 82.

87- Peter W. Singer، Corporate Warriors، p. 120.

88- ICRC، Customary International Humanitarian Law، Rule 150.

أولاً ـ تطوير التشريعات الوطنية:

يجب على الدول تبني قوانين تجرم الأعمال العدائية للمرتزقة، بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني، وتضمن محاكمتهم على أراضيها إذا ارتكبوا انتهاكات. (89)

ثانياً ـ دعم المحاكم الدولية

تعزيز دور المحاكم الدولية لتسريع الملاحقة، وتوفير حماية قانونية للمتضررين، وضمان عدم إفلات المرتزقة من العقاب.

ونشدد على أن تعزيز المسؤولية الفردية هو الركيزة الأساسية للردع، ويجب ربطه بمكافحة الشركات العسكرية الخاصة، ومن ثم فإن تعزيز المسؤولية الفردية يضمن احترام القانون الدولي الإنساني ويعزز الردع ضد ارتكاب الانتهاكات.

الفرع الثاني

تعزيز المسؤولية المؤسسية والدولية

تركز التوصية على تحميل الدول وأطراف النزاع المسؤولية عند استخدام المرتزقة، وتطوير آليات تعاون دولية فعالة، لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً وضع آليات دولية للرقابة، وثانياً فرض عقوبات دولية فعالة.

أولاً ـ وضع آليات دولية للرقابة

يشمل ذلك إنشاء سجلات دولية للمرتزقة، ومراقبة نشاط الشركات العسكرية الخاصة، وتسهيل تبادل المعلومات بين الدول. (90)

ثانياً ـ فرض عقوبات دولية فعالة

يتطلب ذلك وضع نظام عقوبات متكامل يشمل الحظر على التمويل والتدريب والتعاقد مع المرتزقة، مع ربط العقوبات بمساءلة الدول والأطراف التي تستخدمهم. (91)

وبالتالي فإن المسؤولية المؤسسية تكمّل المسؤولية الفردية، وتضمن الحد من استخدام المرتزقة بشكل غير قانوني، ومن ثم فإن تعزيز المسؤولية المؤسسية والدولية يشكل حجر الزاوية لتحقيق الردع الكامل للارتزاق.

وتتضح لنا أن أهمية تعزيز المسؤولية الفردية والمؤسسية من خلال تحديث التشريعات الوطنية، دعم المحاكم الدولية، إنشاء آليات دولية للرقابة، وفرض عقوبات فعالة.

المطلب الثالث

الأطر المستقبلية لتطوير التشريعات والسياسات الدولية

تهدف الدراسة إلى تقديم رؤية مستقبلية لتطوير النظام القانوني الدولي بما يواكب التحديات المعاصرة للارتزاق، ويضمن حماية المدنيين وتعزيز الأمن الدولي، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرع أول تطوير التشريعات الدولية، وفرع ثان تعزيز التعاون الدولي والإقليمي.

الفرع الأول

تطوير التشريعات الدولية

يشمل ذلك وضع معايير دولية موحدة لتعريف المرتزق، وتوسيع نطاق الاتفاقيات لتشمل الشركات العسكرية الخاصة، والارتزاق المؤسسي، لذلك نقسم هذا المطلب، لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً توحيد التعريف الدولي، وثانياً شمول الشركات العسكرية الخاصة.

أولاً ـ توحيد التعريف الدولي:

اعتماد تعريف يشمل غياب الانتماء القانوني للقوات المسلحة، المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية، والدافع المالي المباشر. (92)

89- Louise Doswald-Beck، p. 85.

90- Corporate Warriors، Peter W. Singer، p. 125.

91- UN Resolutions, 2018-2023.

92- Louise Doswald-Beck، p. 90.

ثانياً -شمول الشركات العسكرية الخاصة:

ينبغي إدراج العاملين في الشركات العسكرية الخاصة ضمن نطاق التعريف الدولي للارتزاق إذا شاركوا في الأعمال العدائية، لضمان محاسبتهم قانونياً. (93)

ونرى أن توحيد التعريف الدولي وتوسيع نطاق الاتفاقيات سيعالج الثغرات القانونية ويساعد على تنفيذ الردع بشكل فعال، ومن ثم فإن تحديث التشريعات الدولية يعد خطوة أساسية لمكافحة الارتزاق بشكل مستدام.

الفرع الثاني

تعزيز التعاون الدولي والإقليمي

يشمل التعاون الدولي تعزيز تبادل المعلومات، إنشاء آليات مراقبة مشتركة، وتنسيق السياسات الوطنية لمكافحة الارتزاق لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً إنشاء آليات مراقبة دولية، وثانياً تعزيز التعاون الإقليمي.

أولاً -إنشاء آليات مراقبة دولية

تتولى الأمم المتحدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر مراقبة نشاط المرتزقة والشركات العسكرية الخاصة، وتقديم توصيات للتدخل القانوني. (94)

ثانياً -تعزيز التعاون الإقليمي

يمكن للدول الإقليمية التعاون عبر معاهدات مشتركة لتبادل المعلومات، وتنسيق إجراءات محاكمة المرتزقة، وتحديد المسؤوليات الوطنية.

ومن ثم فإن التعاون الدولي والإقليمي ضروري لتطبيق القانون الدولي بفعالية، ويقلل من فرص إفلات المرتزقة من العقاب، وبالتالي فإن تعزيز هذا التعاون يعد من أهم الآليات لضمان تنفيذ القواعد القانونية ومكافحة الارتزاق بفعالية.

لذلك، أن تطوير التشريعات الدولية وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي يوفران إطارًا عمليًا مستدامًا للتعامل مع المرتزقة، ويحقق حماية أفضل للمدنيين ويعزز الأمن الدولي.

ونخلص إلى أن الحلول العملية لمكافحة الارتزاق تتطلب:

1- تعزيز المسؤولية الفردية: عبر تحديث التشريعات الوطنية والمحاكم الدولية لضمان ملاحقة المرتزقة عن أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني.
2- تعزيز المسؤولية المؤسسية والدولية: بإنشاء سجلات دولية، مراقبة نشاط الشركات العسكرية الخاصة، وفرض عقوبات فعالة على الدول والأطراف التي تستخدم المرتزقة.
3- تطوير التشريعات الدولية: من خلال توحيد التعريف الدولي للمرتزق، وشمول الشركات العسكرية الخاصة والنشاط المؤسسي ضمن نطاق الاتفاقيات الدولية.
4- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي: لتبادل المعلومات، تنسيق السياسات الوطنية، وتطوير آليات مراقبة مشتركة لضمان فعالية الردع القانوني.
5- التركيز على الوقاية وحماية المدنيين: لضمان ألا يُستغل النزاع العسكري لتحقيق مكاسب مالية، مع المحافظة على الحد الأدنى من المبادئ الإنسانية الأساسية.

ونرى أن التطبيق العملي لتوصيات هذا الفصل يمثل خطوة محورية نحو إرساء نظام دولي متكامل لمكافحة الارتزاق، يوازن بين ردع الجرائم وحماية المدنيين، ويحد من الفوضى القانونية الناتجة عن النزاعات الحديثة والشركات العسكرية الخاصة.

الخاتمة

بعد دراسة مفصلة لموضوع المركز القانوني للارتزاق في القانون الدولي الإنساني، خلصت الدراسة إلى أن الارتزاق يمثل تحدياً مستمراً للقانون الدولي الإنساني، ويستلزم تحديث التعريف الدولي، تعزيز المسؤولية

93- Peter W. Singer, Corporate Warriors, p. 130.

94- ICRC Commentary, 2023.

الفردية والمؤسسية، وتفعيل التعاون الدولي والإقليمي لضمان حماية المدنيين ومنع استغلال النزاعات لأغراض مالية، وبالتالي نستنتج النتائج التالية:

1- التعريف القانوني للمرتزق:

- الارتزاق يتميز بغياب الانتماء القانوني للقوات المسلحة النظامية، والمشاركة الفعلية في النزاع بدافع مالي.
- التعريف الدولي الحالي محدود ولا يشمل الشركات العسكرية الخاصة أو النشاط المؤسسي، ما يحد من فعالية تطبيق القانون الدولي.

2- الوضع القانوني للمرتزق:

- المرتزق محروم من صفة المقاتل أو أسير الحرب، لكنه محمي جزئيًا وفق القانون الدولي الإنساني (المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف).
- يقع تحت مسؤولية فردية عن أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني، مع تحميل الدولة أو أطراف النزاع مسؤولية جزئية عند دعمهم أو استخدامهم.

3- الحقوق والواجبات:

- للمرتزق حقوق محدودة مثل الحماية من القتل والتعذيب.
- له واجبات واضحة بالالتزام بالقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حماية المدنيين والممتلكات المدنية.

4- التحديات القانونية والتطبيقية:

تشمل صعوبة التعريف، التحقق من الدوافع، التعقيدات مع الشركات العسكرية الخاصة، وضعف التعاون الدولي، وقصور التشريعات الوطنية.

5- آليات الردع والملاحقة:

تشمل الملاحقة الفردية عبر المحاكم الوطنية والدولية، وتحميل الدولة مسؤولية جزئية، وتفعيل التعاون الدولي والإقليمي.

6- آفاق تطوير المسؤولية الدولية:

- تحديث التعريف الدولي للمرتزق وشمول الشركات العسكرية الخاصة.
- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي، وإنشاء آليات مراقبة مشتركة، وتطبيق عقوبات فعالة.

وأخيراً وليس بأخر نوصي على أن تطبيق هذه التوصيات القانونية والعملية سيحقق توازناً بين حماية المدنيين، الردع القانوني، ومنع الاستغلال المالي للنزاعات المسلحة، ويعزز الاحترام الدولي للقانون الإنساني.

المراجع

أولاً-المعاجم:

- أبن منظور، لسان العرب.

ثانياً -الكتب والمراجع الفقهية:

1- أنور عبد الفتاح العاصي، القانون الدولي الإنساني: مبادئه وتطبيقاته المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م.

2- محمد طلعت الغنيمي، النظام القانوني الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م.

3- محمد مجدي فرج، المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.

4- Peter W. Singer، Corporate Warriors.

5- Jean Pictet، Development and Principles of International Humanitarian Law.

6- St. Thomas Aquinas, Summa Theologica, 1274.

7- Hugo Grotius، De Jure Belli ac Pacis (On the Law of War and Peace), 1625.
8- Antonio Cassese، International Law.
9- Geoffrey Best، War and Law Since 1945,
10-Jean S. Pictet, the Geneva Conventions of 12 August 1949: Commentary, ICRC, 1960.
11-Antony Mockler، the New Mercenaries، London، Corgi Books, 1970.
12-Jean Pictet, Development and Principles of International Humanitarian Law, ICRC, 1985.
13-Best، War and Law since 1945, Oxford University Press, 1994
14-Louise Doswald-Beck, Mercenaries under International Law, Martinus Nijhoff Publishers, 1995.
15-Peter W. Singer, Corporate Warriors: The Rise of the Privatized Military Industry, Cornell University Press, 2003.
16-Antonio Cassese, International Law, 2nd edition, Oxford University Press, 2005.
17-Antonio Cassese، International Criminal Law، Oxford University Press, 2008.
18-Y. Dinstein، The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict, 3rd ed.، Cambridge University Press, 2016.
19-Marco Sassòli, International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare, Edward Elgar, 2019.
20-M. Schmitt، Mercenaries in International Law, 2nd ed.، Oxford University Press, 2020.

ثالثاً: المقالات والدوريات العلمية:

1- عبد الله الأشعل، النظام القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 12، 2018.
2- عبد الرحمن عبد السلام، الشركات العسكرية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، 2021م.
3- Ian Brownie، International Law and the Use of Force.
4- Jean Pictet, Commentary on the Geneva Conventions of 1949, ICRC, Geneva, 1952, Vol. I.
5- Jean S. Pictet, the Geneva Conventions of 12 August 1949.
6- ICRC، Customary International Humanitarian Law، Rule 1-2.
7- Yves Sandoz، Commentary on the Additional Protocols of 1977، ICRC، Geneva, 1987.
8- Hans-Peter Gasser, Mercenaries and the Law of Armed Conflicts, International Review of the Red Cross, No. 302, 1994.
9- Doswald-Beck, L., “The Legal Status of Mercenaries: Contemporary Challenges,” International Review of the Red Cross, Vol. 76, No. 833, 1994.

10- Schmitt, M., "Private Military Companies and International Law," International Law Studies, Vol. 79, 2003
11-nternational Committee of the Red Cross (ICRC)، Customary International Humanitarian Law، Cambridge University Press, 2005.
12-ICRC Commentary on AP I، para 1802.
13-Jean-Marie Henckaerts, Customary International Humanitarian Law, Vol. I, ICRC, Cambridge University Press, 2005.
14- Henckaerts, J.M., "Customary International Humanitarian Law and Non-State Actors," Journal of Conflict & Security Law, Vol. 12, 2007.
15-M. Arimatsu, African Responses to Mercenarism, African Journal of International Law, 2018.

رابعاً – القوانين:

1- قانون العقوبات الليبي.
2- قانون العقوبات المصري.
3- قانون العقوبات السوادني.

4- French Criminal Code، Art. 434-14.
5- UK Terrorism Act 2000, Section 12

خامساً ـقرارات وتقارير الأمم المتحدة:

1- UN General Assembly Resolution 2465, 1968.
2- A/RES/44/34, 4 Dec 1989.
3- Report of the Special Court for Sierra Leone، UN Doc. S/2004/916, 2004.
4- United Nations Security Council Resolution 1970 (2011).
i. UN Resolutions 2018-2023 regarding the regulation of mercenaries and private military companies.

سادساً ـقرارات المحاكم الجنائية الدولية:

1- ICJ, Corfu Channel Case, 1949.
2- ICJ، Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States)، Judgment, 27 June 1986.
3- ICTY, Prosecutor v. Tadic, Case No. IT-94-1-T, 1997.
4- ICTR، Prosecutor v. Akayesu, Judgment, 2 September 1998.
5- ICTR, Prosecutor v. Kayishema and Ruzindana, Case No. ICTR-95-1, 1999
6- . ICTY، Case No. IT-94-1-T, 1997; ICTR، Case No. ICTR-95-1, 1999.
7- Prosecutor v. Charles Taylor، Special Court for Sierra Leone، Case No. SCSL-03-01-T، Judgment, 2003.
8- ICTR، Case No. ICTR-95-1, International Court of Justice، Case concerning Armed Activities on the Territory of the Congo، ICJ Reports 2005.
9- ICJ، Case concerning Armed Activities on the Territory of the Congo، ICJ Reports 2005.
10-Special Court for Sierra Leone، Prosecutor v. Fofana and Kondewa, Judgment, 2 August 2007.

11-ICC, Prosecutor v. Sissoko et al., Case No. ICC-01/04-01/07, Judgment, 2012.
12-Cour d'Appel de Paris، Case on Private Military Company in Africa, 2015.

سابعاً -المصادر الإلكترونية:

1- ICRC, Commentary on Additional Protocols, 2023, available at: www.icrc.org
2- Customary International Humanitarian Law, ICRC, 2016, available at: https://ihl-databases.icrc.org
3- Footnote 1: Organization of African Unity، Convention for the Elimination of Mercenarism in Africa, 1977، Art. 1-5.
4- Footnote 2: M. Arimatsu, African Responses to Mercenarism, African Journal of International Law, 2018.